الاساس القانوني لتصدي حكومات العهد الملكي في العراق للمخدرات ١٩٢١ ــ ١٩٥٨ دراسة تاريخية

م. د. محمد عبود سعد الساعدي
وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة بغداد الرصافة / ٣
mdddbbb5@gmail.com

The legal basis for the export of drugs by the governments of the royal era in Iraq 1921 – 1958 Historical study

M. Dr. Mohammed Abboud Saad Al-Saadi
Ministry of Education
Baghdad Governorate Education Directorate Rusafa \ 3

المستخلص

يتناول هذا البحث احدى اهم القضايا الاجتماعية في تاريخ العراق المعاصر وهي قضية المخدرات، ونظراً لتفاقم مشكلة تعاطي المخدرات في السنوات الاخيرة تفاقماً كبيراً على الصعيدين المحلي والدولي، وامتداد اضرارها الى الفرد والاسرة والمجتمع، وتدهور الصحة العامة واخلاق المجتمع ونخر القوى البشرية، تكمن اهمية البحث للتعرف على خطورة المخدرات واثارها السلبية من خلال، توضيح مصطلح المخدرات وانواعها منذ اكتشافها، واهم المستحضرات والعقاقير التي استخرجت منها. الى جانب ذلك تناول البحث ابرز القوانين المحلية التي شرعتها الحكومات العراقية خلال العهد الملكي، وما جرى عليها من تعديلات حتى وصلت الى المستوى القانوني الذي يمكن من خلاله مواجهة ذلك الخطر الفتاك، والمتمثل بقانون المخدرات. اضف الى ذلك، الاتفاقيات الدولية التي انظمت اليها الحكومات العراقية الخاصة بموضوع مواجهة خطر المخدرات، كما تطرقنا الى طبيعة اهتمام الرأي العام بموضوع المخدرات فضلاً عن، اهتمام السلطات الحكومية فيها وطريقة مجابهتها لتلك الآفة الخطيرة التي تفتك في المجتمعات ومدى سعة انتشارها آنذاك داخل المجتمع العراقي وهو ما يتبين لنا من خلال التحقيقات الجنائية.

الكلمات المفتاحية (المخدرات – الافيون – قانون)

Abstract

This research deals with one of the most important social issues in the contemporary history of Iraq, which is the issue of drugs, and given the aggravation of the problem of drug abuse in recent years, a great aggravation at the local and international levels, and the extension of its damage to the individual, family and society, and the deterioration of public health and morals of society and the necrosis of human forces. The importance of this research lies in identifying the dangers of drugs and their negative effects by clarifying the term and types of drugs since their discovery, and the most important preparations and drugs that were extracted from them. In addition, the research dealt with the most prominent local laws enacted by the Iraqi governments during the royal era, and the amendments that were made to them until they reached the legal level through which it is possible to confront that deadly danger, which is represented by the drug law.. In addition to that, the international conventions to which the Iraqi governments have joined the issue of confronting the danger of drugs. We also touched upon the nature of the public opinion's interest in the issue of drugs, as well as the interest of the government authorities in them and the way they confront this dangerous scourge that destroys societies and the extent of its spread within Iraqi society, which is evident us through criminal investigations

. Keywords (drugs - opium - Law)

مقدمة:

ان وجود انواع المخدرات قديم قدم الحياة على هذه البسيطة، وان خطرها اصبح في العالم المعاصر ماثلاً امام الجميع، بسبب ازدياد حركة الناس بين الدول، وازدهار التجارة العالمية، حتى اصبحت عملية السيطرة عليها ومكافحتها ليست سهلة او ناجحة، ولم تعرف ان دولة ما في العالم قد تمكنت من حماية شعبها من تلك الآفة القاتلة. وربما من المناسب ان نذكر هنا ان الاتحاد الاوروبي وهو اكبر تجمع بشري واقتصادي في اوروبا عدّ مكافحة المخدرات التحدي الاول له، كما ان الكل يعرف مدى معاناة الولايات المتحدة الامريكية اقوى دولة اقتصادياً وعسكرياً من مشكلة المخدرات. وان مجموع الذين يموتون سنوياً بسبب اخذ جرعة زائدة منها اكثر من مائة الف. بينما تقدر تقارير الامم المتحدة خسائر ايران السنوية في حربها الشرسة ضد عصابات تهريب المخدرات من افغانستان، اكبر بلد في زراعة وتصنيع انواع المخدرات، بأكثر من ثلاثة الأف قتيل من قوات الامن والجيش. بالمقابل اعلنت هولندا، وهي من ارقى الدول في السلم الحضاري، استسلامها امام هجوم المخدرات بأن سمحت بتعاطيها في اماكن محددة.

بذلك الصدد، يشير الاستاذ الدكتور في علم النفس والمتخصص في " تحليل شخصية وصحة نفسية " قاسم حسين صالح، ان عالم المخدرات يستهدف بالدرجة الاولى فئة الشباب الذين دخلوا في دوامة سيكولوجية، نتيجة توالي الخيبات التي اوصلتهم الى حالة الاحساس بانعدام المعنى من الحياة، والشعور بان وجودهم في العراق لا قيمة له، وكأن امامهم برأيه حلان، اما الهروب من العراق بالهجرة، او البقاء فيه اضطراراً، ولان قسماً منهم ما عاد يطيق الواقع المرير فأنه راح يفتش عن وسائل تمكنه من الهروب من هذا الواقع فوجدها في ثلاثة، المخدرات والمهلوسات والانتحار[١].

وما له دلالاته الواضحة، ان مديرية مكافحة المخدرات في العراق اعلنت عن حصيلة عملها في يوم الخميس فقط الموافق ٢ ايلول ٢٠٢١ ، انها القت القبض

على ١٨٧ بين تاجر ومتعاطي ومروج للمخدرات[٢]. لذلك وجدنا من الضروري كتابة بحث حول المخدرات في العراق خلال حكم العهد الملكي ليتسنى لنا الاطلاع عن طبيعة انتشار المخدرات وكمياتها وهل كانت ظاهرة ام بعض الحالات الشاذة وكيف قامت الحكومات بمواجهة تلك الافة لتقي المجتمع العراقي من خطرها واثارها المميتة.

المخدرات تعريفها وانواعها :

١- تعريفها:

ان التعرف على معنى المخدر وانواع المخدرات يساعدنا في فهم طبيعة تلك المواد وخصائصها، ومن ثم فهم اغراض استخدامها والنتائج والاثار المختلفة المترتبة عنها، سيما تحديد المادة المخدرة نفسها، لان مشكلة المخدرات لا تقتصر على نوع او مادة واحدة بل، تتجاوزها لتشمل المئات من العقاقير والمستحضرات الناجمة عن تلك المواد. لذا يقتضي علينا ان نحدد مفهوم المخدر حتى نتمكن من الحكم بشأنها[٣].

جاء في معجم " لسان العرب " تعريف المخدرات لغةً: هي كلمة مشتقة من الخدِرُ: وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت. والخدر يعني الظلمة، والخدرة تعني الظلمة الشديدة. والمخدِر: غشاوة تصيب الاعضاء كالرجل واليد والجسد، او الخدِر: من الشراب والدواء وهو فتور يعتري الشارب ويضعفه، والخدِر: هو الكسل وفتور العين[٤].

والمخدرات علمياً تعني، العقاقير المجلبة للنوم، وبشكل اوضح " هي كل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي ومؤقت في العقل كما انها تحدث فقداناً في الجسم وتجعل متعاطيها يعيش الخيال والاوهام". اما المفهوم الطبي فهو، المادة التي تؤثر على الجهـــاز العصبي وتضعف وظيفته او تفقده هذه الوظيفة مؤقتاً "[٥].

اما الموسوعة البريطانية فعرفتها علمياً انها، عامل كيميائي يؤثر على وظائف الكائنات الحية، او هي مواد تؤثر على الحالة العقلية للمتعاطي، وهي تستخدم لإحداث تغييرات في المزاج والشعور والادراك. ويشعر متعاطيها بحالة نفسية من الرفاهية وبأنه مضطر للاستمرار في تناولها والاعتماد النفسي عليها بالرغم من تدهور حالته الصحية وتدهور عمله او انشطته الاجتماعية. وتختلف تأثيراتها فيمكن ان تكون جسدية او نفسية او كليهما. ويصبح المتعاطي للمواد المخدرة مهووساً بالمخدر ويريد الحصول عليه بأية طريقة لتعاطيه، ودائماً هناك حاجة الى جرعات اكبر لإنتاج تأثير اقوى ومن ثم يتطور الامر ويصبح صعباً فيدخل المتعاطي تلك المرحلة التي تسمى " الادمان "[٦] ، فتصبح لدى متعاطيها حالة مثل جنون العظمة جراء تناول جرعات كبيرة من المنشطات المخدرة [٧] .

وهنالك مشكلة اخرى ظهرت في عصرنا فقد كان في السابق يتم الاعتماد على بعض المهدئات والمنومات (الباربيتورات) بسيطة التأثير، اما اليوم فالقلق من مهدئات الفاليوم والليبريوم (البنزوديازيبين)، وهي مواد يتم انتاجها بالملايين ووصفها كوصفات طبية حتى اصبح الاقبال عليها بشكل كبير، ويعتقد من يتناولها انها لا تحتوي على مواد مخدرة بالرغم من التنبيه عليها. وهناك مشكلة اخرى هي تعاطي المذيبات المعروفة باسم " شم الغراء " وهي مشكلة متنامية خاصة بين المراهقين وحتى الاطفال الاصغر سناً، اذ ينتج عن استنشاق المذيبات نشوة مؤقتة ولكن يمكن ان تكون شديدة الخطورة مما يؤدي الى تثبيط الجهاز التنفسي والوفاة [٨].

بينما وصفتها الموسوعة العربية الميسرة بأن المخدرات " مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة. لذلك تُعد المخدرات آفة من الآفات الخطيرة التي تهلك المجتمعات البشرية والامم، فتنخر عقول شبابها واجسادهم "[٩].

اما تعريف المخدر قانوناً، فقد عرفه المشرع العراقي في نص المادة الاولى الفقرة الثامنة من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ، بما نصه: " المخدر: هو كل مادة طبيعية او تركيبية مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون"[١٠].

أياً كان الامر، فأن المخدرات بمختلف انواعها واحدة من اخطر المشكلات واكثرها تعقيداً في عالمنا المعاصر، بعد تفاقمت بشكل خطير لتهدد المجتمعات المتقدمة او النامية على حد سواء [١١].

من خلال ذلك فأننا لا نستغرب ان هناك بعض الانظمة والدول باتت تستخدم هذا السلاح الخطير ضد الشعوب للفتك به من اجل سهولة السيطرة عليه وهذا بطبيعة الحال ينطبق على الدول الاستعمارية المعروفة خاصة "اسرائيل" وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وغيرهما[١٢].

ولا باس من الاشارة الى، واقعة بسيطة تؤكد صحت ذلك الكلام من خلال ما يذكره متصرف لواء البصرة علي جودت الايوبي[١٣] عام ١٩٢٧ ، في مذكراته بان لواء البصرة كانت فيه مقاهي ومحلات خاصة يتعاطى روادها الافيون، وكانت تلك المحلات مرخصة من قبل الادارة المحلية وبتشجيع من مدير الكمارك البريطاني المستر اج. اي. كوبر (H. I. Cooper)، فقام علي جودت الايوبي، بإلغاء تلك المحال والمقاهي التي يتعاطى فيها الافيون مما سبب مشكلة بينه وبين مدير المستر اج. اي. كوبر، اذ اصر الاخير على ابقاء تلك المحال والابقاء على دخول الافيون بحجة ان هنالك عمال ايرانيين مدمنين على تعاطي الافيون وان منعه يعرض صحتهم للأذى. والسبب الاخر الذي برره مدير الكمارك هو، ان منع الافيون يسبب خسارة مالية للحكومة من واردات الكمارك، واضاف المستر اج. اي. كوبر، بان دخول الافيون للمقاهي وتعاطيه هو افضل طريقة للحد من استعمال الافيون[١٤]. يبدو ان النزعة الرأسمالية تهيمن على نفوس المسؤولين البريطانيين بعيداً عن المخاطر التي تنزلها المخدرات على حياة الانسان.

٢- انواع المخدرات:

تعد اضرار المخدرات كبيرة ومتنوعة على حياة البشر، اذ تسبب المخدرات للانسان نوع من التخدير يؤدي في النهاية الى اضعاف قواه الجسمية والعقلية، ومن جهة اخرى هي مواد منشطة او مسكنة منومة[١٥]. غير ان خطرها يكبر عند استخدامها بطريقة غير طبية فأنها تسبب نوع من التعود او الادمان، وهي المرحلة التي يبلغ بها المتعاطي قمة الخطر الامر الذي يلحق ضرراً بالفرد والمجتمع من النواحي كافة، لكن تأثيرها يختلف باختلاف الاشخاص وخصائصهم واستعداداتهم الجسمية والنفسية [١٦]. بذلك يتضح لنا مدى خطورة المشكلة حتى انها اصبحت بحق مأساة الانسان في العصر الحديث، ولا يقف امامها حائل ولا حتى الحدود، فأصبحت تغزو جميع بقاع العالم، كما علينا الاعتراف بأن عالم المخدرات قائم بذاته، عالم يشوبه الكثير من الغموض والتشويش، وذلك لأنها تقع ضمن اهتمام كثير من العلوم الطبية والصيدلانية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية، وهي ايضاً مواد يتناولها الانسان بطرق شرعية وغير شرعية وبأشكال مختلفة مثل البلع او الشرب او التدخين او الاستنشاق او الحقن وغيرها.

ومما يستحق الذكر هنا، ان استخدام المخدرات في عالم الطب له فوائد جمة، غير ان اساءة البعض في استخدامها ادى الى وجود تجارة عالمية بطرق غير مشروعة، مما خلق للمجتمعات مشكلة كبيرة ادت في نهاية المطاف الى وجوب فرض رقابة شديدة على نقلها وتوزيعها، ولم تتوان الدول في اصدار تشريعات وقوانين حاولت بها السيطرة على نقل وتوزيع المخدرات وصناعتها. كما رأت الدول المختلفة على تشكيل اجهزة متخصصة لمواجهة خطر المخدرات محلياً ودولياً، واتفقت اغلب القوانين المحلية والدولية على استخدامها للأغراض الطبية ولا تنقل الا بتراخيص حكومية او دولية[١٧].

أياً كان الامر، فأن المخدرات تقسم الى نوعين، الاول المخدرات الخام. والثاني المخدرات المصنعة. وكلاهما يشتركان في الخاصية نفسها للتخدير[١٨]، وهي على الشكل التالي:

أ- المخدرات الخام (الطبيعية) :

" الافيون " من اهم المخدرات الطبيعية، والتسمية مشتقة اصلاً من كلمة (اوبيوم) Opium اليونانية وتعني العصارة. فهو عبارة عن عصير متخثر يستخرج من جوزة نبات الخشخاش والذي يسمى اعلامياً(رمز الموت)، ينمو في المناطق الجافة المشمسة في العالم. عرف تعاطي الافيون منذ اقدم العصور، اذ سجل في الالواح الطينية عند السومريون، ونشره البابليون بين الشعوب المجاورة، فهو معروف عند المصريين القدامى والاغريق والفرس كعقار نباتي لمعالجة امراض عدة[١٩]، ثم استعمل كعلاج طبي بنطاق واسع في الصين,واوروبا. ويزرع في كثير من بلدان العالم ابرزها روسيا والهند وبلغاريا وايران وتركيا وافغانستان. المهم بالنسبة لنا اشتقت في العصر الحديث مستحضرات ومنتجات كثيرة منها، الافيون الخام، والافيون الطبي، والمستحضر والمحبب، والبودرة والسائل، ومن مشتقاته ايضاً المورفين (Morphine) الذي يكون عديم الرائحة ويكون على شكل سائل او مادة تشبه السكر. والهيروبين(Heroin) فهو مسحوق ابيض يشبه السكر وذو مفعول قوي جدا، وانتشر تعاطيه في اوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، وكذلك الكودائين (Codeine)، فضلاً عن مستحضرات طبية وكيمائية اخرى. يطلق على الافيون ومشتقاته اصطلاح " المخدرات المسكنة او المهدئة او المهبطة " لان استعمالها يؤدي الى هبوط الوعي[٢٠]. كما يؤدي تعاطيه بشكل مستمر الى تدهور بدني وعقلي ويقصر العمر بسبب حالات التسمم الحاد من خلال جرعة زائدة من الافيون. وبدأ تدخينه لأول مرة بعد اكتشاف القارة الامريكية، اذ نشأت ممارسة تدخين الغليون وزراعته بشكل غير مشروع في جبال غرب المكسيك وثم البيرو والاكوادور[٢١] .

اما النوع الثاني فهو " نبات القنب الهندي " (الحشيش)[٢٢] Cannabis Sativa او Cannabis Indicia ، عرفت زراعته في اواسط اسيا منذ القدم، واعتاد سكان اسيا وبعض الدول الاوربية على تعاطيه كمادة مخدرة. ويذكر المؤرخون ان

الفرس هم اول من اكتشف مزايا نبات القنب من ناحية التخدير ومن خلالهم انتقل الى الهند، كما استخدم الرهبان في اوروبا نبات القنب كمخدر، بعد ذلك شاع استخدامه بين شعوب عديدة للتخدير. وتطورت استعمالاته مع مرور الزمن سيما منذ العام ١٦٩٢ ، واصبحت اكثر استخداماته معروفة للتخدير[٢٣]. ومن اشهر انواع نبات القنب الماريجوانا وهي شجرة يصل ارتفاعها احياناً الى ١٥ قدماً ، وتكون اوراقها طويلة ضيقة تتجمع على شكل مروحي وتكون، لامعة ولزجة وفي سطحها شعيرات قصيرة. وتصنع (الحشيشة) على نوعين اما مسحوق كالتبغ او مضغوط على شكل قوالب ويتم تعاطيها بالتدخين (سيكارة او نركيلة)[٢٤]. وتختلف تسميته الرسمية من بلد لأخر فيطلق عليه الهنود البهانج والجانجا، وفي الوطن العربي يطلق عليه الكيف وفي العراق يسمى" كنابيس ساتيفا "، وفي تركيا كافاك، وفي افريقيا والبرازيل يسمى جامبا واليااميا وريااميا، وفي الولايات المتحدة الامريكية يسمى ماري هوانا[٢٥]. واثار القنب واضراره كثيرة منها، اضطراب الادراك الحسي والعصبي وتشتت وضعف الافكار وضعف التركيز والانفعال واحياناً الشعور بالسرور مع قليل من المتعة[٢٦].

والنوع الثالث " الكوكا " او نبات الكوكا فانه ينمو في بعض دول اميركا الجنوبية وتحديداً في بيرو وبوليفيا وكولومبيا، ويلزم زراعتها درجة حرارة من ١٥-٢٠ مع توفر نسبة معينة من الرطوبة، ويبلغ طول شجرة الكوكا حوالي الخمسة اقدام[٢٧]. يصنع من اوراق نبات الكوكا، الكوكائين وهي من اخطر المخدرات التي عرفها الانسان، لأنها تدفع المدمن عليها الى العنف والافراط بالقوة والاقدام احياناً على ارتكاب الجريمة[٢٨].

واخيراً " القات " (Celastrus edulis or Catha)، فهو شجرة تنتشر زراعتها في اثيوبيا والصومال واليمن. لا يزيد ارتفاعها المتر الواحد وهي كثيرة الاغصان واوراقها تشبه اوراق الليمون وهي دائمة الخضرة، في اعلى اغصانها اوراق صغيرة ناعمة ذات بريق ولمعان، ويتم تعاطيه عن طريق مضغ اوراقه، وهنالك

من يجفف الاوراق ليتناوله كمسحوق فيما بعد يخلطه مع الماء او الشاي او حتى في السكائر، غير ان هذا النوع من المخدرات يُشعر متناوليه بالانتعاش وبعض النشوة والفرح[٢٩]. ويسمى بالشاي العربي او الشاي الحبشي او الشاي الافريقي، وهو ليس مدرجاً تحت الرقابة الدولية[٣٠].

ب- المخدرات التخليقية (الصناعية) :

يشمل هذا النوع من المخدرات انواع عدة، اهمها واكثرها انتشاراً هي المهدئات والمسكنات والمنومات والتي تعرف علمياً بمثبطات الجهاز العصبي، والتي لجأ اليها الكثير من الناس بعد تشديد العقوبات ضد متعاطي الافيون والحشيش، والذين راحوا يتعاطونها بكميات كبيرة ادت في نهاية المطاف الى ادمانهم عليها. واهم انواعها، السيكونال، الساندوينال والامبتال، ومن اثار الادمان على هذا النوع من المخدرات، اصابة المدمن بالاضطراب العقلي والوفاة احياناً[٣١].

اما " الامفيتامينات " (منشطات الجهاز العصبي) فيُعد المصدر الرئيسي لإنتاجه اوروبا الغربية[٣٢]، وهي عقاقير طبية منشطة، تؤدي من بين ما تؤدي اليه زيادة في ضغط الدم، واتساع بحدقتي العين، وارتخاء بعضلات القناة الهضمية والمسالك البولية والتنفسية، تؤثر على الجهاز العصبي مسببة التنبيه العام، ولمتعاطي هذا النوع آثار اخرى مثل الاضطرابات وفقدان الشهية والهذيان. وقد تؤدي الجرعات الزائدة الى الشعور بالتعب والميل للنوم مصحوب بميول انتحارية[٣٣]. فضلاً عن ذلك، هناك مواد الهلوسة، اذ تعد هولندا المركز الرئيسي لتوزيع هذا النوع[٣٤]، وهي عقاقير طبية اشهرها البسيلوسيبين والبيفوتنين والمسكالين، واظهرت الدراسات ان متعاطي هذه المواد يشعرون بان اجسامهم تسبح في الفضاء، وتظهر امام اعينهم خيالات، ويكونون في غاية الاثارة. ارتبطت هذه المواد بحركة " الهيبيز"[٣٥]. وقد يؤدي الادمان عليها الى ارتكاب الجرائم او الانتحار[٣٦]. كما يعد " الفنتلين " الذي يتم تصنيعه في اوروبا عقار مهيج يتم تناوله في اوروبا بشكل متزايد[٣٧].

وفي الحقيقة، لا يقتصر الامر على تلك المواد، انما هنالك العديد من مشتقاتها ومستحضراتها التي تستخدم كمادة مخدرة سواء كانت للاستخدام الطبي او غيره. لكن المجال لا يسعنا ذكرها الا اننا وضعنا ملحق بها للاطلاع عليها .

صفوة القول، ان تلك الانواع من المواد المخدرة الصناعية هي جزء بسيط من نتاجات التطور العلمي والصناعي الهائلين، اذ تم استخراج وتصنيع انواع شتى من المستحضرات والعقاقير المخدرة بالاعتماد على المواد المخدر الخام، وكان ذلك السبب الاول في سعي الدول والحكومات في اتخاذ ما يلزم من قوانين وتشريعات للوقوف بوجه تلك الآفة القاتلة. وهو ما نقف عنده في المبحث القادم.

سعي الحكومات العراقية لتشريع القوانين لمكافحة المخدرات:

تعالت دعوات بعض الدول خاصة تلك التي انتشر فيها تعاطي المخدرات لتكثيف الجهود الدولية ضد آفة المخدرات التي اصبح خطرها واضح امام العالم بعقد مؤتمر دولي يمهد بإيجاد ارضية، والعمل على ايجاد ارضية قانونية تكون مقبولة عند الجميع لمحاربة تلك الآفة. وعليه فقد لبت الدعوة اثنتا عشر دولة [٣٨] اوروبية واسيوية، واختيرت مدينة شنغهاي لتكون مكاناً لعقد المؤتمر الذي بدأ اعماله في شهر تشرين الاول من العام ١٩٠٩ . غير ان المؤتمر لم ينجح بإصدار قرارات ملزمة للمؤتمرين وانما، استعاض عنها بتوصيات عامة، فضلاً عن ذلك اقتصرت توصياته على نوع واحد من المخدرات وهو الافيون. على اية حال، يبقى مؤتمر شنغهاي كونه اول محاولة دولية لمحاربة المخدرات [٣٩].

اثمرت جهود وضغوط بعض الدول سيما الولايات المتحدة الامريكية لعقد مؤتمر في لاهاي عاصمة هولندا، واستخدمت امكانيات واساليب مختلفة لجمع اكبر عدد من الدول فيه[٤٠]، وعلى ان يبقى المؤتمر مفتوحاً لعقد اكثر من دورة للاجتماع بغية استكمال كل الجوانب المهمة والمساعدة لعقد اتفاقية دولية لمكافحة تجارة وتعاطي الافيون خاصة. فعقدت اول دورة للمؤتمر سنة ١٩١١ والذي استمر حتى نهاية عام ١٩١٢ ، اسفرت تلك الاجتماعات عن التوصل الى " **اتفاقية الافيون** "

والتوقيع عليها في الثالث والعشرين من كانون الثاني عام ١٩١٢ ، على ان يتم تنفيذ احكام الاتفاقية في الحادي والثلاثين من كانون الاول ١٩١٤. ويبدو ان تأخير تنفيذها هو لأجل اتاحة الفرصة لانضمام دول اخرى لها. وتكونت من ستة فصول احتوت على (٢٥) مادة وثلاثة بروتكولات، شجع ذلك العديد من الدول[٤١] للإسراع للانضمام الى تلك الاتفاقية [٤٢]. لا باس ان نذكر ان بعض الدول اعلنت عن تحفظاتها على الاتفاقية موضوع البحث، فالحكومة المصرية ارادت ان تشمل الاتفاقية مادة الحشيش واعتبارها مادة مخدرة. وعدتها الهند بأنها تتدخل في شؤون الهند الداخلية. بالمقابل كانت ايران ترى في المخدرات تجارة مربحة وعليه فأنها تحفظت عليها كثيراً [٤٣].

ازاء ذلك ابدى اعضاء المؤتمر في لاهاي رغبة اكيدة في دراسة مشكلة الحشيش وما اذا كان من الممكن ضمه الى المواد التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية من عدمه [٤٤]. وتم تشكيل لجنة متخصصة من اطباء وكيماويين واخصائيين لبحث تلك المادة[٤٥]، وبعد اجتماعات ومقترحات عدة تم وضع اللمسات الاخيرة على بنود الاتفاقية [٤٦].

فيما يخص العراق، فان زراعة الافيون في تاريخ العراق الحديث كانت موجود منذ عام ١٨٨٩ ، وذلك ما بينته جريدة " الزوراء " اذ ان زراعة الافيون كانت رائجة في بعض الاراضي العراقية سيما لواء العمارة، ويشير صاحب المقال ان الافيون الذي يزرع في لواء العمارة مرغوب اكثر من اي افيون في مناطق اخرى، وهو يزرع مرتين في السنة بالنسبة لمناخ العراق[٤٧]. وفي وثيقة رسمية منشورة صادرة عام ١٩١٨ ، وبتوقيع من القائد العام للحملة البريطانية في العراق آنذاك الفريق الاول وليام رين مارشال (William Raine Marshall)[٤٨] ، حدد فيها الية زراعة واستيراد وتصدير او البيع والتجهيز، او الاتجار او الخزن للأفيون بكافة انواعه داخل الاراضي العراقية. وقد اشار في الوثيقة انه لابد من ضبط الافيون داخل الاراضي العراقية[٤٩]. فأصدر قائد الحملة وليم رين مارشال، نظاماً اطلق

عله اسم " نظام الافيون " وعده صادر بمقتضى البيان الصادر منه والمؤرخ في الرابع من تشرين الاول ١٩١٨ ، وقد تضمن النظام منع بيع واستيراد او خزن الافيون داخل الاراضي العراقية الا بموافقة الحاكم البريطاني في المنطقة او من يخوله بذلك، ويمنع منعاً باتاً استيراد المخدرات (الكانجا وتشمل الطاطوره والبنج والحشيشة والقنب- اوراق الكوكا وتشمل الكهول او اية مادة مركبة من نبات الكوكا)، كذلك يمنع مبادلة او اهداء او بيع الافيون مع اي فرد من افراد الجيش البريطاني، ثم حدد بمنع استيراد الافيون عدا الافيون الايراني الذي عليه ضريبة والمعروف باسم " لوله " ويجلب بواسطة اشخاص مخولين من الحاكم العام او من ينوب عنه، وحدد في النظام عقوبة لمن يخالف تلك الاوامر بالحبس مع الاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن سنتين وبفرامة لا تزيد عن عشرة الاف روبية، مع مصادرة المواد، واستثنى من تلك التعليمات العقاقير التي تستعمل للأغراض الطبية[٥٠].

يتبين لنا مما تقدم، ان اهتمام الحاكم البريطاني بمسالة الافيون او المخدرات بشكل عام لا تتعدى المصالح البريطانية ولغرض استغلاله للربح والتجارة وليس لآجل الحفاظ على المجتمع العراقي، بدليل انهم لم يمنعوا زراعته داخل الاراضي العراقية.

على اية حال، تنبهت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨)[٥١] في مؤتمر الصلح[٥٢]، والتي قامت بصياغة كل بنود معاهدة فرساي، الى خطورة انتشار المخدرات في العالم فدعت في المادة (٢٩٥) منها الدول كافة الى الانضمام الى " **اتفاقية الافيون** "، وعلى اثر ذلك وجه المعتمد السامي البريطاني برسي كوكس (Percey Z. Cox)[٥٣] ، في الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٢٢ ، مذكرة الى مجلس الوزراء العراقي، لانضمام العراق لـــ " اتفاقية الافيون "، طالباً منه النظر في انضمام العراق للاتفاقية المذكورة، مذكراً مجلس الوزراء العراقي بأن اغلب دول العالم قد انضمت اليها، وبين ان هدف هذه الاتفاقية

هو مراقبة تجارة الافيون حفاظاً على السلامة البشرية، ثم اشار الى ان وزارة المستعمرات البريطانية تنتظر الملاحظات التي ستقدمها الحكومة العراقية للموافقة عليها نيابة عن العراق(٥٤)، وفي ختام مذكرته اعرب المعتمد السامي البريطاني عن اعتقاده بأن احسن طريقة لتنفيذ التعهدات التي تتضمنها الاتفاقية هي ان توسع الحكومة العراقية قوانين الاتفاقية النافذة لحفظ سلامة العراقيين(٥٥).

من ذلك المنطلق، اهمت رئاسة الوزراء كثيراً لمذكرة موضوع البحث، فأرسلت الى مديرية الصحة العامة التي كانت تابعة لوزارة الداخلية بكتابها في العشرين من كانون الاول ١٩٢٢ ، راجيةً منها بيان رأيها بالموضوع. ابدت المديرية المذكورة رأيها وفيه قدراً كبيراً من الشعور العالي بالمسؤولية. فبعد ان اشارت الى حقيقة ان تعاطي الافيون والكوكائين ومركباتهما لم ينتشر بعد في العراق لما هو عليه الحال في ايران والهند، واكدت ان من الصواب ان يتم الاسراع بتحديده ووضع الية عاجلة الى استعماله لما ينجم من الادمان عليه من العواقب الوخيمة في فكر المرء وبدنه. واشارت المديرية ايضاً الى ضرورة قيام الحكومة باتخاذ اجراءات وقائية استباقية لمنع انتشار تلك المخدرات في العراق، فطلبت منع استخدام تلك العقاقير المخدرة الا في الحالات الطبية، كما طلبت رئاسة مجلس الوزراء من وزير المالية آنذاك ابداء رأيه بموضوع الانضمام الى " اتفاقية الافيون "، فأعرب صراحةً عن مخاوفه من عدم التصديق عليها، خاصة ان ايران التي ينتشر فيها الافيون امتنعت عن التصديق عليها(٥٦).

على اية حال، اقر مجلس الوزراء العراقي في جلسته المنعقدة في الخامس من ايار ١٩٢٣ ، الموافقة بالأجماع على قانون الاتفاقية المذكورة والانضمام اليها(٥٧). ومن اجل فهم اعمق لتلك الاتفاقية من جميع الجوانب نشير الى بعض مواد الاتفاقية المتعلقة بتجارة الافيون والتي توجب على الحكومة العراقية تنفيذها اسوة بباقي الدول الموقعة عليها. فجاء في المادة الاولى منها ضرورة سن قوانين او انظمة من قبل الدول الموقعة عليها لمراقبة نتاج الافيون الخام وتوزيعه. ونصت المادة الثالثة

على استخدام الوسائل المطلوبة لمنع تصدير الافيون الخام او ادخاله، اما المادة الرابعة فاشترطت وضع علامة على كل رزمة من الافيون الخام المراد تصديره او استيراده من قبل اشخاص او جهات مخولة حكومياً على ان لا يزيد عن خمسة كيلو غرام. وحددت المادة السابعة منها تصدير الافيون المستحضر منعاً باتاً الا للضرورة القصوى وحسب التعليمات الحكومية، وفيما يتعلق بالأفيون الطبي مثل المورفين والكوكائين والهيروين وغيرها فقد حدد الفصل الثالث من الاتفاقية استيراد وتصدير موادها حسب الرموز الكيمائية المعمول بها دولياً فبالنسبة للكوكائين رمزه الكيمائي (NO4H21C17) والمورفين رمزه (NO4H19C17). وجاء في المادة التاسعة ضرورة سن قوانين لنظام الصيدليات لتمنع صنع المورفين والكوكائين ومراقبة من يصنعها او يوزعها او يصدرها ويكون استعمالها في المقاصد الطبية، وحددت المادة العاشرة بوجوب استحصال المعلومات عن المؤسسات والمحلات التي تعمل عليها والحصول على اجازة خاصة بهم على ان يقيدوا في سجلاتهم الكميات التي يستخدمونها والكميات المصنوعة والموزعة والمصدرة من المورفين والكوكائين. اما المادة الحادية عشرة فحثت على وضع وسائل لمنع المتاجرة داخلياً بتلك المواد، وطالبت المادة الحادية والعشرون بان على الحكومات الموقعة تسليم احصائيات وجداول عن استخداماتها لتلك العقاقير. وجاء في المادة الخامسة والعشرون انه على الدولة الموقعة على الاتفاقية التي تريد نقض الاتفاقية ان تبلغ حكومة هولندا بهذا النقض وترسل نسخة مصدقة من التبليغ الى جميع الدول المشتركة[٥٨].

امام ذلك كله، لا غرابة ان تحث الحكومة العراقية الخطى في تنفيذ الالتزامات التي فرضتها اتفاقية الافيون. فشرعت قانون خاص بالصيدلة في الثالث عشر من تموز ١٩٢٣ ، والذي اشتمل على (٣٩) مادة، فُصلت في كيفية التعامل مع تلك المواد الخطرة والتي اسمتها بـــ " السموم " [٥٩].

والى جانب ذلك القانون صدر قانون مهم ليسد ثغرة جديدة من ثغرات مكافحة المخدرات وهو " **قانون الاتجار بالأجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤** " تضمن هذا القانون (١٩) مادة، وجاء فيها تعريف بعض المستحضرات والعقاقير المخدرة المستخلصة من الافيون، والتي منع من صناعتها او الاتجار والاشتغال والاستيراد والتصدير بها، الا بعد استحصال الموافقات من الجهات المختصة وتمت اضافة بعض العقاقير الجديدة في تلك التعديلات حسب التطورات العلمية[٦٠]. كما اصدرت الحكومة العراقية " **قانون منع التصدير في البريد العراقي لسنة ١٩٢٤** "، اذ احتوت المادة الثانية منه على عدم جواز تصدير مادة الافيون والمورفين والكوكائين والمواد المخدرة مثل" الناركوتيك " بشكل خاص الى خارج العراق[٦١]. ولم تقتصر محاولات الحكومة للحد من انواع المخدرات على تلك القوانين، انما منعت ارسال مادة التنباك المخدرة الى جانب نقل التبغ بعد ان كان ينقل الاثنين معاً قبل ذلك كما اشارت اليه المادة السادسة عشرة من " **قانو ن مكوس التبغ لسنة ١٩٢٤** "، وفي حالة حصول موافقة مدير الجمرك والمكوس على نقل التنباك فيجب ان ينقل بسرعة الى الاماكن المخصصة لها[٦٢].

يبدو واضحاً مما تقدم، ان " **اتفاقية الافيون** " كانت اولى الخطوات الدولية في ذلك الوقت لمحاولة السيطرة على تجارة المخدرات .

استمرت عصبة الامم[٦٣] التي تشكلت نتيجة لمعاهدة فرساي مؤتمرين دوليين لمكافحة المخدرات[٦٤]. تمخض عنهما عقد اتفاقية في شباط عام ١٩٢٥ ، سميت بـــ " **اتفاقية جنيف** " التي الزمت الدول الموقعة عليها بتشريع القوانين اللازمة لمكافحة ومراقبة تهريب وتجارة المخدرات وسوء استعمالها، ولم تستثني هذه الاتفاقية اي نوع من المخدرات بما فيها الحشيشة [٦٥]. استجابت الحكومة العراقية لمتطلبات " **اتفاقية جنيف** " فاستكملت صدور القانون الخاص بالاتفاقية واعلان الحكومة العراقية رسمياً قبولها لكل موادها، وقد جاء ذلك ضمن القانون المرقم (٣٩) لسنة ١٩٣٠ [٦٦].

مما تجدر الاشارة اليه هنا، ان قبول العراق بكل الاتفاقيات الخاصة بالأفيون والمخدرات كافة، لم ينبع الا من احساس الحكومة العراقية بواجباتها تجاه شعبها ومستقبله بالرغم من ان العراق آنذاك لم يكن من البلدان المنتجة او المصنعة للمخدرات ولا المستهلكة لها. ودواعي الموضوع تدعونا هنا الى الاشارة الى ان بعض العراقيين القاطنين بالقرب من الحدود العراقية الايرانية اخذوا يعملون في تهريب الافيون الخام من ايران الى العراق للإتجار فيه وتعاطيه. وهو ما سنلاحظه في هذا البحث. لذلك بذلت الجهات المختصة جهداً كبيراً لضبط الخارجين على القانون بشكل مستمر، وكشف المهربين ومنعهم من التوسع بتجارتهم وبث سمومهم بين الشعب(٦٧).

توالت الجهود الدولية الهادفة الى مكافحة المخدرات، اذ رعت عصبة الامم في تموز ١٩٣١ مؤتمراً دولياً اسفر عن توقيع " **الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها** " في مدينة جنيف، وجاءت مكملة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ . والتي نصت على ان يكون الانضمام اليها بعد مرور عامين من تاريخ توقيعها، لذلك جاء انضمام العراق اليها (٦٨). في خطوة مهمة باتجاه ترصين القاعدة القانونية لتحجيم تجارة المخدرات داخل العراق والقضاء عليها فيما بعد. فأصدرت في سنة ١٩٣٣ ، اول قانون عراقي خاص بمكافحة المخدرات وحمل هذا العنوان الشامل " **قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣** " وهو مكون من (٦) مواد (٦٩)، اذ نصت المادة الاولى منه على منع زراعة قنب الحشيشة الهندي المعروف (كنابيس ساتيفا) في العراق. اما المادة الثانية فمنعت زراعة خشخاش الافيون (بابا فرصومني فيرم) في العراق. واوجبت المادة الثالثة التزام السلطات الادارية بتنفيذ تلك المادتين. اما المادة الرابعة فنصت على العقوبات التي يتعرض لها من يخالف تلك المادتين منها : يعاقب من خالف اول مرة احكام المادتين الاولى والثانية من هذا القانون بمبلغ لا يتجاوز العشرة دنانير وعند العود يعاقب بالحبس لمدة لا

تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على العشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين، ويتحمل المخالف نفقات قلع النباتات المذكورة، ويعاقب كل من علم بزراعة نباتات القنب وخشخشا الافيون الوارد ذكرهما في المادتين الاولى والثانية مزروعة في مكان ما ولم يبادر بأخبار اقرب سلطة ادارية عنه فيعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير[٧٠].

ولكن علينا ان نسجل هنا ان القانون لم يتطرق الى تهريب المواد المخدرة او الاتجار بها او تعاطيها، اذ شملت عقوباته زراعة المخدرات فقط ولم يشر الى المخدرات الصناعية التي تستخرج من الخشخاش او الافيون، كما ان العقوبات التي حددت في القانون المذكور لم تكن عقوبة رادعة. وكان على الحكومة العراقية آنذاك الاستفادة من نصوص " **اتفاقية الافيون** " لعام ١٩٢٣ ، ليكون القانون المذكور اكثر وضوحاً وقبولاً.

على اية حال، تكونت الاتفاقية الجديدة موضوع البحث، والتي انضم اليها العراق من عام ١٩٣٤ [٧١]، من سبعة فصول بأربع وثلاثين مادة. اشتمل الفصل الاول على تعريفات لبعض المصطلحات العلمية، واحتوى على نقاط لتحديد العقاقير المخدرة ومعادلاتها الكيميائية بشكل اوسع واكثر دقة مما ذكر في الاتفاقيات السابقة، كما اضيفت مواد صناعية مخدرة جديدة لقائمة المخدرات لا مجال لذكرها [٧٢]. ضم الفصل الثاني مجموعة من المواد التي طالبت البلدان الموقعة عليها بأرسال تقارير وتخمينات حسابية وجداول لكل العقاقير المخدرة والمستخدمة محلياً، وكذلك تقارير عن حاجتهم لتلك العقاقير وكمياتها للأغراض الطبية. اما الفصل الثالث فتناولت مواده تحديد والزام البلدان الموقعة على الاتفاقية بصناعة العقاقير المخدرة طبياً وفقاً لتخميناتها الحسابية المرسلة الى عصبة الامم، ولا يجوز زيادة ذلك الا بطلب لسكرتير عصبة الامم واللجنة الصحية. اما الفصل الرابع فحددت مواده للتصدير والاستيراد وتجارة العقاقير الصناعية والمستحضرة ومنعت اية دولة من القيام بذلك دون اخبار وموافقة السكرتير العام لعصبة الامم ولجنة الصحة

الاممية، على ان توضع جداول من قبل عصبة الامم عن كل دولة استخدمت العقاقير المخدرة سواء للاستهلاك الطبي ام للصناعة ام للاستيراد. وحددت مواد الفصل الخامس لمراقبة العقاقير المصنوعة والمستحضرة منها. وضم الفصل السادس احكام ادارية. اما الفصل السابع فشمل توضيح للأحكام العامة، وبموجب اتفاقية موضوع البحث، يتم تطبيق الضوابط على جميع المراحل بين التصنيع والاستهلاك النهائي للعقاقير المصنعة. وكانت هذه الاتفاقية بمثابة تقدم كبير في الإشراف الدولي على تجارة المخدرات. وعلينا ان نلاحظ ان التصنيع العالمي للمخدرات كان محدودًا جداً، وكذلك كانت الإمدادات المتاحة لكل بلد. فحققت الاتفاقية أهدافها، ومن المسلم به عمومًا أنها نجحت تمامًا في تطبيقها، الحقيقة التي اكدها القائمين على عصبة الامم عندما ذكروا ما نصه: " **تمثل الاتفاقية تطورًا جديدًا تمامًا وهامًا للغاية في التعاون الدولي ، حيث أن هذه هي المرة الأولى التي تخضع فيها صناعة للتنظيم الدولي، ويخضع هذا التصنيع في جانبه الاقتصادي تمامًا للأهداف الإنسانية والأخلاقية العليا. بفضل النظام الذي تم إنشاؤه بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية جنيف، سيكون هناك في المقر الرئيسي للعصبة تعداد مركزي للإتجار العالمي بالمخدرات**"[٧٣].

يلاحظ مما تقدم، ان تلك الاتفاقية وان لم تشر الى انواع المخدرات او العقوبات الدولية، لكنها ركزت على العقاقير المصنعة والمستحضرات التي تستخرج من المخدرات والتي ذكرت اساساً في اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف، وركزت على تنظيم وتوزيع تلك العقاقير، وهي بذلك تكون اتفاقية مهمة جداً في ظل التطور الحاصل في المجتمعات على المستوى الصناعي او العلمي.

فرضت التطورات المتسارعة والحاصلة على المخدرات وما طرأ على انتاجها وتجارتها وصناعتها ايضاً، على الحكومة العراقية الاستجابة السريعة لمواكبة تلك التطورات، كما ان انضمام العراق الى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة ١٩٣٦ ، دفعها الى مراجعة قوانينها الخاصة بالمخدرات[٧٤] .

فبدأت منذ العام ١٩٣٦ ، بصياغة قانون جديد، يعالج كل جوانب المخدرات، فتكللت جهودها بتشريع قانون جديد في سنة ١٩٣٨ ، دخل التاريخ باسم " **قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨** "[٧٥] . الذي تكون من (١٦) مادة. حددت المادة الاولى منه تحديداً علمياً ممتازاً مجموعة من التعريفات، منها، العقاقير والصنع والتحويل والاتجار وكذلك التصدير. اما المادة الثانية من القانون موضوع البحث، فقد ذكر كل انواع المواد المخدرة بطريقة تدل على حرص المشرع وعظم شعوره بالمسؤولية فمثلاً ذكر الفقرة (ج) من المادة المذكورة، الحشيشة الهندية وكل ما مستخرج منها ويستحضر منها، من قبيل الحشيش والازرار والجراس والجمبة [٧٦].

اما المادة الثانية فأدرجت تحت عنوان " التطبيق " فأشارت الى انواع المواد المخدرة، اذ حددت الفقرة (أ) جميع العقاقير في الفصائل ١ و ٢ و ٣ من الجدول الملحق بهذا القانون[٧٧]، اما الفقرة (ب) فحددت جميع المستحضرات سواء كانت رسمية ام غير رسمية، ومن ضمنها المستحضرات المسماة علاجات ضد الافيون والحاوية على احد تلك العقاقير الوارد ذكرها في الفصائل ١ و ٢ و ٣ ، عدا العقاقير والمستحضرات في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون التي تستثنى من وقت لآخر بنظام من جميع احكام هذا القانون او من بعض احكامه، ولم يفت المشرع العراقي ان يذكر في الفقرة (د) جميع النباتات او اجزاء النباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المذكورة في الفصيلة ٣ ، اما الفقرة (هـ) فحددت اية عقاقير اخرى تسري عليها احكام اتفاقية جنيف او (اتفاقية التحديد) وذلك بموافقة الحكومة العراقية[٧٨] . بينما شملت المادة الثالثة، عملية صنع المخدرات بالجهات والدوائر الرسمية والمحلات والمعامل المجازة من مديرية الصحة العامة. واعتبرت المادة الرابعة من القانون الحكومة فقط هي الجهة المسؤولة عن استيراد المواد المخدرة. بالمقابل اعطى القانون الحق للحكومة فقط بتصدير المواد المخدرة " المادة الخامسة " [٧٩].

في سياق اخر، لم تسمح المادة السادسة من القانون بمرور المخدرات عبر الاراضي العراقية الا بعد تقديم كافة الوثائق الخاصة بالاستيراد والتصدير والاجازة الرسمية بذلك. وحددت مادة اخرى " السابعة " الاشخاص الذين يحق لهم حيازة المادة المخدرة من قبيل الاطباء والصيادلة. وفصلت المواد الاخرى بكيفية التنظيم للمواد المخدرة لدى الاطباء والصيادلة وكذلك العقوبات التي تقع على كل من يخالف احكام هذا القانون، وقد تراوحت العقوبات بالغرامة المالية او بالحبس ثلاثة اشهر[٨٠] .

لا باس من القول هنا، ان تهاون السلطتين التشريعية والتنفيذية آنذاك كان واضحاً في مكافحة خطر المخدرات، حتى ان المعارضة وقفت الى جانب الحكومات في مسعاها للتصدي لخطر المخدرات، مثلاً عندما قدمت الحكومة (وزارة جميل المدفعي) لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة لمجلس النواب في سنة ١٩٣٨ ، التي كان فيها الاستقطاب واضحاً، نست المعارضة كل خلافاتها وسهلت اقرار اللائحة بسرعة تقديراً منها لأهمية وجود هكذا قانون[٨١] .

صفوة القول، ان القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ ، جاء شاملاً واكثر تكاملاً من كل القوانين السابقة، خاصة ان المشرع استفاد من التطورات التي طرأت على طريقة مكافحة المخدرات في المنطقة والعالم، وحرصه على حماية المجتمع من مخاطرها الكبيرة.

تبنت الجامعة العربية[٨٢] شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية والاقليمية عملية مكافحة المخدرات بعد ان اصبح انتشارها ملحوظاً بشكل فيه الكثير من الجدية، اذ وضعت اتفاقية شاملة له. تكونت تلك الاتفاقية من ٢٥ مادة، اعتمدت اساساً على ما جاء في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥ . اهم ما في هذه الاتفاقية، التي انضم اليها العراق في سنة ١٩٥٠ ، احكام واضحة للمراقبة الداخلية، فضلاً عن تشديد حركة تجارة او تهريب المخدرات خارجياً. كما نصت الاتفاقية على تأسيس مكتب دائم لشؤون المخدرات في مقر الجامعة العربية في مدينة القاهرة، ضم ممثلين عن كل

البلدان العربية، انيطت به مسؤولية متابعة موضوع المخدرات ومكافحتها مع رفع تقارير سنوية الى رئاسة الامانة العامة للجامعة العربية[٨٣].

وفي الاطار نفسه، رات منظمة الامم المتحدة ان الاتفاقيات الدولية التي اقرتها عصبة الامم، لم تعد تنسجم وطبيعة التطورات الكبيرة التي حصلت في عملية تحضير وصناعة المخدرات وتجارتها، لذلك اضافت العديد من الاحكام التي تتعلق بالية الاستيراد والتصدير وصناعة المخدرات، وكيفية استعمالها بما يتناسب مع ازدياد انتشارها وخطورتها على المجتمعات البشرية. فلم تتوان الحكومة العراقية في وضع البروتكول الخاص بهذه التعديلات موضع التنفيذ وتم ذلك في عام ١٩٥٠ [٨٤] .

ازاء ما تقدم، وجدت وزارة الداخلية والجهات المختصة في العراق ان العقوبات التي فرضها قانون العقاقير الخطرة والمخدرة لسنة ١٩٣٨ ، غير كافية فعملت على تغليظها، اذ نص قانون التعديل الذي صدر في سنة ١٩٥٥ ، على ان تكون العقوبات في المادة الثالثة عشر المعدلة (الجديدة)، هي ان يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بغرامة تصل الى الالف دينار، او الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات [٨٥] .

يلاحظ ان جوهر التعديل هو مادة العقوبات وما تم تعديله عن قانون العقوبات لعام ١٩٣٨ ، وهو زيادة الغرامة المالية بمقدار ٧٥ ديناراً ، وزيادة عقوبة السجن من ثلاث اشهر الى ستة اشهر ولا تقل عن خمس سنوات، وهذا التعديل يُعد مهم جداً وجاء في وقته .

مساعي الحكومات العراقية المتعاقبة في مكافحة المخدرات:

علينا اولاً ان نثبت هنا حقيقة في غاية الاهمية بالنسبة لبحثنا هذا، وهي، ان قضية المخدرات كانت غير معروفة لدى المجتمع العراقي، ولم يعرف تعاطيها الا على نطاق محدود جداً، حتى ان الدولة العثمانية لم ترى حاجة لإصدار تشريعات خاصة بمكافحتها، كما ان مزاج الشعب العراقي عموماً آنذاك كان رافضاً بشكل عام

للمخدرات بأنواعها المختلفة. الموضوع الذي كان للدكتور علي الوردي، مفخرة علم الاجتماع العربي، راياً في تعليله، اذ اكد ما نصه:

" مما يلفت النظر ان الافيون والحشيش وغيرها من المخدرات لم ينتشر استعمالها في العراق على نطاق واسع، ولا يزال الخمر هو المشروب المحبب الى قلوب اهل المدن العراقية، ان الافيون منتشر انتشاراً واسعاً في ايران، وقد بدأ يتنقل الى العراق منذ عهد بعيد، عن طريق الايرانيين الذين يأتون الى العراق للزيارة او السكن ولكن العراقيين لم يألفوه ولم يميلوا الى تعاطيه الا في نطاق محدود جداً الشائع بين العراقيين ان الافيون يقلل (الغيرة) ويضعف الرجولة والظاهر ان هذا كان من اهم الاسباب في قلة ميلهم اليه. فهم يريدون شيئاً يقوي من رجولتهم لا يضعفها. ولعلهم قد وجدوا في الخمر مطلبهم" [٨٦].

اضف الى ذلك، كان المجتمع العراقي الحضري والريفي مجتمعاً محافظاً وبسيطاً، وكان انفتاحه على العالم محدوداً. لكن الامر تغير مع مرور الوقت وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومما افرزته من مشكلات، اخذ البعض يُقبل على بعض المخدرات البسيطة.

والملاحظ ان الصحف العراقية تابعت موضوع المخدرات وحرصت على نشر كل ما يتعلق بها. فقد ذكرت جريدة " العالم العربي " عام ١٩٢٥ ، في مقالة لها كان عنوانها " **كيف يهرب الحشيش الى العراق** " أوضحت فيه ان مديرية التحقيقات الجنائية في البصرة اكتشفت وصول خمسة من الهنود يدعون زيارة الاماكن المقدسة في العراق، وبعد قيام احد المخبرين بالتعامل معهم لشراء الحشيشة بغية كشفهم وجد انهم يملكون خمسة صفائح مخبأة في مكان لا يعرفه سواهم واتفق معهم على شراء صفيحة واحدة، وتعهد لهم ببيع بقية الصفائح بشكل سري، وتم الاتفاق على ذلك، فذهب المخبر وابلغ مدير التحقيقات وتم اعتقالهم في محل سكنهم في

خان بسوق الشيوخ في العشار، وعند التحقيق معهم وجد انهم يخبئون الحشيشة في احد المحال وتمت مصادرتها ثم توجهوا الى مكان اخر وعثروا على مادة الحشيشة في علب صغيرة مخبأة بصفائح زيت السمسم الكبيرة التي جلبوها معهم، وهو ما صعب على رجال الكمارك كشفهم، ويقدر مقدار مادة الحشيشة التي عثر عليها ٤٤ رطلاً من الحشيش قدرت قيمتها حينذاك بستين الف روبية[٨٨].

تبدو المعلومات التي ذكرها علي جودت الايوبي، رئيس الوزراء الاسبق في مذكراته مهمة في ذلك السياق، اذ أشار الى انه عندما كان متصرفاً للواء كربلاء في منتصف العشرينيات لاحظ تعاطي البعض للأفيون، وان بيعه في بعض المقاهي والمحال التجارية كان طبيعياً، فعمل بحكم مسؤوليته على محاربة تلك الظاهرة بشكل هادئ دون اية عوائق، سيما ان لواء كربلاء كان لا يوجد فيه اي مسؤول اداري بريطاني، مما اعطى لقراراته طابع السرعة والفعالية [٨٩].

كما نشرت جريدة " الاستقلال " في ايار ١٩٣٣ ، خبراً عن قيام السلطات الحكومية بإلقاء القبض على المواطن حسن طالب، وهو من سكنة الكاظمية وبحوزته كمية من الافيون المهرب وبعض الادوات التي تستعمل لشرب الترياك[٩٠]. والمهم بالنسبة لنا ان الجريدة المذكورة اعربت بعد يومين من ذلك عن اسفها من عدم قيام الحكومة بمنع زراعة الحشيشة، على الرغم من اصدراها قانوناً [٩١] بمنع زراعته في البساتين، وطالبت الجريدة في ختام مقالها بضرورة التفات الحكومة، الى ذلك الموضوع لان هنالك بعض الاشخاص يزرعون الحشيشة في البساتين الصغيرة[٩٢].

ومما له دلالاته، ان عمليات التهريب للمخدرات كانت مستمرة بين حين واخر، وذلك ما جعل جريدة " الاستقلال " تركز عليه حين يقع بين يديها اي خبر عن موضوع المخدرات فلم تكن تتوانى عن نشره لتنبه المجتمع والسلطات الى خطورة الموضوع. ففي العشرين من تموز ١٩٣٣ ، نشرت الجريدة عن قيام الشرطة بمداهمة دار سكن المدعو حسن السالم، في بغداد وبحوزته كمية كبيرة من الافيون المهرب تقدر بحوالي ١٣ كيلو و ٣٠٠ غرام ، وصفتها الجريدة عنها بأنها اكبر

كمية من المخدرات صدّرت الى العراق في حينها[٩٣] . كما القت السلطات المختصة في كركوك القبض على احد مهربي المخدرات عام ١٩٤١، وتمت مصادرة المواد والحكم عليه وفق القانون[٩٤]. وبالرغم من انكار المتهمين بانهما يحملان الحشيشة الا ان ضابط التحقيق ارسل الحبوب الى مديرية المعهد الكيماوي الذي كان بإدارة الاخصائي(C. F. M. Fred)[٩٥] .

في السياق ذاته، نشرت جريدة " صوت الاحرار " في عددها الصادر في الثاني عشر من كانون الثاني ١٩٤٧ ، خبراً عن قيام السلطات الجمركية في منطقة السيبة في البصرة بالقبض على احد مهربي المخدرات والذي كان يحاول ادخال تلك المخدرات البالغة اثنا عشر كيلو غرام ونصف الكيلو من مادة الحشيشة المخدرة[٩٦].

ومن جانبها كشفت جريدة " الجبل " في عام ١٩٥٣ ، معلومات مهمة عن القاء القبض على تاجر مخدرات في البصرة يدعى سعيد حميد علي، وقامت بإلقاء القبض عليه وبحوزته كمية من الافيون، مع مجموعة من الاشخاص الذين كانوا يتعاطون المخدرات [٩٧] .

يتبين لنا مما تقدم، ان تضاعف عمليات تعاطي المخدرات والاتجار بها خلال السنوات الاخيرة من العهد الملكي، ادى الى، أن تراجع الحكومة العراقية القانون المعمول به وهو قانون العقاقير الخطرة والمخدرة لسنة ١٩٣٨ ، فقامت بتعديل المادة (١٣) في عام ١٩٥٥ وتشديد العقوبة. الا انها لم ترقى الى مستوى الخطر الذي يشكله موضوع المخدرات وتأثيراته الاجتماعية المختلفة خاصة ان العديد من المتعاطين وصلوا الى حالة الادمان، مما يعني من بين ما يعني خطورة تأثير المخدرات لا على الافراد فقط وانما، على عموم المجتمع العراقي.

الخاتمة:

تسمح لنا المعلومات والحقائق الواردة في هذا البحث المتواضع بالقول، بأن العراق في العهد الملكي ظل ولأسباب اجتماعية، ووجود روادع قانونية معينة، وقيام الحكومات بواجباتها بشعور عالٍ بالمسؤولية، اذ كانت سباقة لا الى تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات فقط وانما، الى ترجمتها على شكل تشريعات وقوانين واضحة، فضلاً عن رغبتها الكبيرة في تطبيقها دون هوادة. ظل في مأمن تقريباً من تأثيرات المخدرات واخطارها. كما دأبت الحكومات العراقية على متابعة كل ما يتعلق بالمخدرات عالمياً، واستعدادها لمواكبة كل ما يتطلبهُ موضوع مكافحة المخدرات من تشريعات جديدة او تعديل النافذ منها، وذلك تحقيقاً لأهدافها الكبيرة في حماية الشعب العراقي من هذه الآفة الخطيرة. مما ساعدها في نجاح مهمتها ان الشعب العراقي ظل ينظر بازدراء لموضوع المخدرات ولم يستسغ الادمان عليها، ما عدا نفر قليل منه قبل تعاطي بعض الانواع البسيطة من المخدرات. فلا عجب ان تخلو صفحات الجرائد من اخبار المخدرات والمتعاطين الا ما قل وندر.

قائمة المصادر :

(١) " الزمان "، جريدة، بغداد، العدد ٧٠٠٣ ، ٢٨ حزيران ٢٠٢١ .

(٢) " الصباح "، جريدة، بغداد، العدد٥٢٠٤ ، ٤ ايلول ٢٠٢١ .

(٣) مما تجدر الاشارة اليه، اننا طرقنا باب مديرية مكافحة المخدرات في وزارة الداخلية العراقية، لمعرفة بعض التفصيلات وطرح بعض التساؤلات حول موضوع المخدرات لكن للأسف لم نجد تعاوناً او ترحيباً او تشجيعاً لنا كباحثين من قبل المديرية. وهو ما يعطي دلائل مؤلمة عن مدى سعي وقدرة القائمين على المديرية في مواجهة آفة المخدرات وهم يغلقون باب التعاون اتجاه الباحثين الساعين لتوعية ونشر مخاطر المخدرات للشعب العراقي.

(٤) ابي الفضل محمد بن جلال الدين مكرم الانصاري الرويفعي الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الاولى، المجلد الثاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٥٥ .

(٥) محمد عبدالحميد زكي، بحث عن الاعلام في مكافحة المخدرات، مطابع الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، ١٩٨٦، ص١١ .

(٦) عرفت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية الادمان على انه " حالة تسمم دورية او مزمنة، مضرة بالفرد والمجتمع، وتكون هذه الحالة نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار (طبيعي او صناعي) وتتضمن، رغبة قهرية للتعاطي، وميل لزيادة العقار المخدر، اعتماد نفسي وجسمي بوجه عام على اثار العقار المخدر، تأثير ضار بالفرد والمجتمع، للمزيد ينظر: افراح جاسم محمد العزاوي، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة عواملها واثارها، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب– جامعة بغداد، ٢٠٠١ ، ص١٦–١٧ .

(٧) The New Encyclopaedia Britannica , Vol.4 , U.S.A. , 1985 , P.232–233.

(٨) I , pid , P.233.

(٩) الموسوعة العربية الميسرة، المجلد السادس، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٥ ، ص٣٠٦٨ .

(١٠) للاطلاع على الجداول الخاصة بقانون المخدرات لسنة ١٩٦٥ ، ينظر: " الوقائع العراقية "، العدد ١١١٧ ، ٢٤ ايار ١٩٦٥ .

(١١) ابراهيم مصحب الدليمي، المخدرات والامن القومي العربي (دراسة من منظار سوسيولوجي)، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٨٤ ، ٢٠٠٣ ، الامارات، ص٧ .

(١٢) والدليل القاطع على صحة ذلك هي حربي الافيون في القرن التاسع عشر، حين اعلنت بريطانيا الحرب على الصين بسبب حرقها للأفيون الذي كانت تتاجر به بريطانيا في الصين وبلدان اخرى. كذلك "اسرائيل" ادخلت المخدرات الى مصر وفلسطين، والدافع اقتصادي اكثر منه سياسي، للمزيد من التفاصيل ينظر: حرب الافيون، سلسلة كتب تاريخ الصين الحديث، الطبعة الاولى، طبع في جمهورية الصين الشعبية، ١٩٧٩ ؛ عبدالوهاب عبدالرزاق، الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، بغداد، ١٩٧٨ ، ص٤ .

(١٣) الدليل القاطع على صحة ذلك هي حربي الافيون في القرن التاسع عشر، حين اعلنت بريطانيا الحرب على الصين بسبب حرقها للأفيون الذي كانت تتاجر به بريطانيا في الصين وبلدان اخرى. كذلك "اسرائيل" ادخلت المخدرات الى مصر وفلسطين، والدافع اقتصادي اكثر منه سياسي، للمزيد من التفاصيل ينظر: حرب الافيون، سلسلة كتب تاريخ الصين الحديث، الطبعة الاولى، طبع في جمهورية الصين الشعبية، ١٩٧٩ ؛ عبدالوهاب عبدالرزاق، الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، بغداد، ١٩٧٨ ، ص٤ .

(١٤) علي جودت الأيوبي: رئيس وزراء سابق، وأحد الضباط الشريفيين. ولد في بغداد عام ١٨٨٦، درس في المدرسة الرشدية في الموصل، ثم اكمل دراسته الاعدادية في بغداد وسافر الى اسطنبول ليدخل المدرسة العسكرية وتخرج منها برتبة ضابط عام ١٩٠٦. ثم خدم في الجيش العثماني. والتحق بعدها بالجيش العربي عام ١٩١٨.عين عام ١٩٢٠ متصرفاً للواء الحلة ولواء كربلاء والبصرة. استوزر لأول مرة عام ١٩٢٣، وهو اول سفير في واشنطن للمدة ١٩٤٢ – ١٩٤٩، عضو مجلس النواب للدورات الانتخابية (٣، ٥، ٩)، كما تقلد مناصب وزارية عدة. شغل منصب رئيس وزراء ثلاث مرات. توفي في بيروت عام ١٩٦٩ ، ينظر: جمعة فرحان عليوي ساجت الخفاجي، علي جودت الايوبي ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ١٩٩٧ ؛ مير بصري، أعلام السياسة في تاريخ العرق الحديث، الجزء الاول، لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٥، ص١٩١–١٩٣.

(١٥) ابراهيم مصحب الدليمي، المصدر السابق ، ص١١–١٢ .

(١٣) صالح جبار عبود القريشي، المخدرات اثارها السلبية وسبل مواجهتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المؤتمر الثاني للعلوم الانسانية والثقافية، بغداد، د. م، ص١٢ .

(١٧) الموسوعة العربية الميسرة، المصدر السابق ، ص٣٠٦٨ .

(١٨) محمد عبدالحميد زكي، المصدر السابق ، ص١١ .

(١٩) H. J. ANSLINGER AND WILLIAM F. TOMPKINS, THE TRAFFIC IN NARCOTICS, United States Of America, 1953 ,P. 2-14.

(٢٠) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق ، ص١٢ . ومما تجدر الاشارة اليه ان الافيون يستخرج منه عناصر طبية كثيرة لا يمكننا ذكرها لأنها خارج نطاق البحث وللاطلاع عليها ينظر: الحكومة العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لعام ١٩٣٨ ، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٣٩، ص٣١٨-٣٢٨ .

(٢١) The New Encyclopaedia Britannica , OP, Cit , P. 967 .

(٢٢) اطلق العرب تسمية الحشيشة وهي تسمية شعبية لكون نبات القنب نبات بري معروف بشجيراته قصيرة السيقان فتبدوا كالحشيش الذي ينمو في البرية.

(٢٣) عبدالعزيز صفوت، المخدرات آفة اجتماعية في المجتمع العربي، الامانة العامة لدائرة الشؤون الاجتماعية والصحية، دار الهنا للطباعة والنشر، ١٩٧٥ ، ص١١-١٢ .

(٢٤) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق ، ص١٣ .

(٢٥) عبدالعزيز صفوت، المصدر السابق ، ص١٣ ؛ " الوقائع العراقية " ، العدد ١٢٤٨ ، ٨ ايار ١٩٣٣ .

(٢٦) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٧ .

(٢٧) H. J. ANSLINGER AND WILLIAM F. TOMPKINS, OP, Cit , P. 16.

(٢٨) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق ، ص١٣ .

(٢٩) المصدر نفسه، ص١٤ .

(٣٠) صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص١٧ .

(٣١) المصدر نفسه ، ص١٤.

(٣٢) محمد عبد الحميد زكي، المصدر السابق، ص١٥ .

(٣٣) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق ، ص١٥ .

(٣٤) محمد عبد الحميد زكي، المصدر السابق، ص١٦ .

(٣٥) الهيبيز (Hippies): ظاهرة اجتماعية كانت بالأصل حركة شبابية نشأت في الولايات المتحدة الامريكية في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين ثم انتشرت في باقي الدول الغربية وبعض بلدان شرق اسيا. ظهرت في البدء بين الاوساط الطلابية في الجامعات كظاهرة احتجاج وتمرد على قيادة الكبار ومظاهر الحياة المادية والنفعية، فقام بعضهم بالتمرد على تلك القيم. وسرعان ما قاموا برفض التقاليد وانماط الحياة في المجتمع، محاولين ايجاد نمط جديد لحياتهم. ميزوا انفسهم بإطالة الشعر ولبس الملابس الملونة المهلهلة والفضفاضة والتجول والتنقل على هواهم تاركين اهلهم، حتى انهم اتخذوا لهم شعار خاص بهم. وجدت هذه المجموعات من الشباب في الاروقة التي تكثر فيها المخدرات والجنس والموسيقى. استخدم اغلب المنتمين للهيبيز مخدرات من نوع الماريجوانا وحبوب LCD المخدرة وغيرها من العقاقير المخدرة، ويعتبر الاب الروحي لهذه الحركة هو (ألن غينسبرغ) وهو شاعر معروف وله كتابات في هذا المجال، ينظر: " تاتُو "، جريدة الكترونية، العدد ٩٨ ، ١٧ حزيران ٢٠١٩ .

(٣٦) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق ، ص١٥.

(٣٧) محمد عبد الحميد زكي، المصدر السابق، ص١٦ .

(٣٨) الدول التي حضرت المؤتمر ودوراته (الولايات المتحدة الامريكية- الصين- فرنسا- بريطانيا- ايطاليا- اليابان- هولندا- ايران- البرتغال- روسيا- سيام- المانيا). وبعد انتهاء المؤتمرين وتوقيعهم البروتكول النهائي انضمت العديد من الدول الاخرى، ينظر: ينظر: دار الكتب والوثائق الوطنية، البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء ١٩٢٣ – ١٩٢٣ ، رقم الملفة ٣١١ ، تسلسل الملفة ٢٤٣٧ ، و١٠ ص٢٤ . مما تجدر الاشارة اليه اننا سنرمز لدار الكتب والوثائق الوطنية بالرمز (د. ك. و. و. ،).

(٣٩) H. J. ANSLINGER AND WILLIAM F. TOMPKINS, OP, Cit , P. 28.

(٤٠) شاركت في ذلك المؤتمر ٣٧ دولة، للاطلاع على تلك الدول ينظر: د. ك. و. و.، البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء ١٩٢٣ – ١٩٢٣ ، رقم الملفة ٣١١ ، تسلسل الملفة ٢٤٣٧، و٥-١١ ص٧-١٩ .

(٤١) للاطلاع على تلك الدول التي انضمت الى اتفاقية الافيون ينظر: د. ك. و. و.، البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء ١٩٢٣ – ١٩٢٣ ، رقم الملفة ٣١١ ، تسلسل الملفة ٢٤٣٧ ، و١٠-١١ ص٢٤- ٢٥ .

(٤٢)H. J. ANSLINGER AND WILLIAM F. TOMPKINS, OP, Cit , P. 31

.

(٤٣) " الاستقلال " ، (جريدة)، بغداد، العدد ٥٢٨ و ٥٣٠ ، الصادران في٢٢ و ٢٤ كانون الاول ١٩٢٤ .

(٤٤) عبدالعزيز صفوت، المصدر السابق، ص٧ .

(٤٥) " الاستقلال " ، (جريدة)، بغداد، العدد ٥٢٨ و ٥٣٠ ،الصادران في٢٢ و ٢٤ كانون الاول ١٩٢٤ .

(٤٦) عبدالعزيز صفوت، المصدر السابق، ص٧ .

(٤٧) " الزوراء "، جريدة، السنة الخامسة، ١٧ تشرين الثاني ١٨٨٩ .

(٤٨) ويليام رين مارشال: ولد عام ١٨٦٥ في مدينة دورهام، تخرج من الكلية العسكرية الملكية في ساندهيرست. شارك في حروب عدة وفي عام ١٩٠٢ حصل على رتبة مقدم ووضع اسمه في قائمة الشرف. شغل منصب قائد الكتيبة الاولى خلال الحرب العالمية الاولى، وفي عام ١٩١٥ تم اختياره لقيادة اللواء ٨٧ من الفرقة ٢٩ خلال البعثة الى جاليبولي والتي حصل خلالها على رتبة لواء، وفيما بعد تم ارساله مع الفيلق الثالث على جبهة بلاد النهرين، اذ شارك في السيطرة على الكوت والعمارة وبغداد عام ١٩١٧ . ثم تسلم قيادة القوات البريطانية في ٥ تشرين الثاني ١٩١٧ العراق بعد وفاة الجنرال ستانلي مود، تمكن من السيطرة على الموصل وعقد الاتفاق مع العثمانيين لاستسلامهم. عاد الى الهند وبقي هناك حتى عام ١٩٢٣ . حصل على جوائز واوسمة تكريمية عدة. توفي عام ١٩٣٩ ينظر:

F. B. Maurice, Sir William Raine Marshall 1865–1939, revised by: Roger . T. Stearn, Oxford University press, 2008 .

(٤٩) وثيقة منشورة في موقع الكتروني عثر عليها الباحث صادرة بتوقيع من قائد الحملة البريطانية في العراق عام ١٩١٨.

(٥٠) وثيقة عثر عليها الباحث صادرة من قائد الحملة البريطانية في العراق عام ١٩١٨ .

(٥١) الحرب العالمية الاولى: هي حرب عالمية عصفت بالعالم بدأت عام ١٩١٤ وانتهت عام ١٩١٨ لأسباب كثيرة ومتشعبة منها ازمات سياسية واقتصادية وعسكرية. لكن الشرارة التي اشعلتها هي مسالة اغتيال ولي عهد النمسا فرانز فرديناند. جمعت جميع القوى العظمى الاقتصادية في تحالفين متعارضين هما، قوات الحلفاء (الوفاق) وهم بريطانيا وايرلندا وفرنسا وروسيا، وقوات دول (المركز) وهم المانيا والنمسا والدولة العثمانية وبلغاريا. وخلال الحرب

دخلت كثير من الدول الى جانب الطرفين وتبدلت المواقف وابرز الدول التي اثرت على مسرح الاحداث هي الولايات المتحدة الامريكية. كان الانتصار فيها لدول الوفاق، للمزيد من التفاصيل ينظر: عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٩٨-٢٠١ .

(٥٢) مؤتمر الصلح: كان اجتماعاً للحلفاء المنتصرين في الحرب، عقد في فرنسا وتحديداً في باريس في قصر فرساي، افتتح المؤتمر اعماله في ١٨ كانون الثاني ١٩١٩ ، وبحضور ٣٢ وفداً، شهد خلافات وتناقضات كثيرة سيما من قبل الرئيس الامريكي الذي اصر ان تكون نقاطه الاربعة عشرة هي الاساس الذي يقام عليه مؤتمر الصلح، كذلك مشكلة الاراضي الفرنسية التي اخذتها المانيا خلال الحرب، وايضاً التعويضات المالية على المانيا. ومسالة تقسيم ممتلكات الدولة العثمانية. وبالنتيجة تم تقديم التنازلات من قبل البعض. تمخض عن المؤتمر معاهدات واتفاقيات عدة ابرزها توقيع معاهدة فرساي في ٢٨ حزيران ١٩١٩، للمزيد من= =التفاصيل ينظر: عمر عبدالعزيز عمر، تاريخ اوروبا الحديث والمعاصر ١٨١٥-١٩١٩ ، الطبعة الاولى، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص٢٧٠-٣٩٠ .

(٥٣) بيرسي زكريا كوكس: ولد في بريطانيا في ١٨٦٤ وتلقى تعليمة الاولى في مدرسة هارو، ثم التحق بكلية ساندهيرست العسكرية فتخرج منها برتبة ملازم، التحق بعد تخرجه بجيش حكومة الهند، و قد كلف بمهام سياسية في الصومال ومسقط ، وفي سنة ١٩١٤ عين وزيرا لخارجية حكومة الهند ، التحق بالحملة البريطانية على العراق، وظل فيه كرئيس للدائرة السياسية حتى سنة ١٩١٨، إذ انتدب للعمل في طهران بصفة وزير مفوض ، ثم عاد الى العراق في تشرين اول ١٩٢٠ بصفة مندوب سامي ، وبقى فيه حتى احالته على التقاعد في سنة ١٩٢٣ ، للمزيد من التفاصيل ينظر: منتهى عذاب ذويب، يرسى كوكس ودورة في السياسية العراقية ١٨٦٤-١٩٢٣ ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد ، ١٩٩٤؛ عباس خضير عباس، برسي كوكس ودوره بالسياسة البريطانية في الخليج والجزيرة العربية ١٨٩٩ – ١٩١٥ ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية- الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩ .

(٥٤) مما تجدر الاشارة اليه، ان العراق لم يكن عضوا في عصبة الامم وكانت وزارة المستعمرات البريطانية هي من يمثل العراق فيها، على اعتبار ان العراق واقع تحت الانتداب البريطاني.

(٥٥) ينظر: د. ك. و. و.، البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء ١٩٢٣ – ١٩٢٣ ، رقم الملفة ٣١١، تسلسل الملفة ٢٤٣٧ ، الكتاب المرقم60 /BO و٥-٧ ص٧-٩ .

(٥٦) المصدر نفسه، كتاب وزارة الداخلية المرقم ١/٢/١٧٣٠وكتاب مديرية الصحة العامة المرقم ٨٧٧ ، و١٢ص٣٤ .

(٥٧) د. ك. و. و.، البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء ١٩٢٣ – ١٩٢٣ ، رقم الملفة ٣١١ ، تسلسل الملفة ٢٤٣٧، كتاب وزارة الداخلية المرقم ١/٢/١٧٣٠وكتاب مديرية الصحة العامة المرقم ٨٧٧ ، ، و٨-١٢-١٦ ص٣٦-٣٤-٣٦ .

(٥٨) د. ك. و. و.، البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء ١٩٢٣ – ١٩٢٣ ، رقم الملفة ٣١١ ، تسلسل الملفة ٢٤٣٧، و٨ ص٣٦ .

(٥٩) للاطلاع على نص القانون والملحق الخاص بالمواد السامة ينظر: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية عشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٠ ، الجلسة الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٥ اذار ١٩٥١ ، ص٣٥٨-٣٦١ . علما ان هذا القانون تم تعديله عام ١٩٤٤ والغاءه عام ١٩٥١ .

(٦٠) استمرت السلطات المختصة بمتابعة كل ما يمت للمواد المخدرة بصلة، اذ اصدرت الحكومة العراقية عام ١٩٢٦، بياناً برقم ٦٣٦ ملحقاً بالقانون ومستنداً للمادة (١٤) الفقرة (ج) منه، ويعد البيان اضافة جديدة لما قد ترتب من تطور في المستحضرات الصناعية للعقاقير المخدرة وتضمن البيان (١٢) مادة الحقت بالقانون المذكور تتضمن منع الاشتغال او صناعة وانتاج واستيراد وتصدير العقاقير المخدرة الا بعد استحصال الموافقات الرسمية. وفي عام ١٩٢٨ اجري التعديل الثاني للقانون بعد ان اضيفت مواد جديدة مستحضرة من الافيون دخلت ضمن الممنوعات ايضاً والغي عام ١٩٥١ بموجب صدور قانون مزاولة مهنة الصيدلة. للاطلاع على نص القانون والتعديلات ينظر: " الوقائع العرقية " ، العدد ٤٤٦ ، ٢١ حزيران ١٩٢٦ ؛ " الوقائع العرقية "، العدد ٧٠٧ ، ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٨ .

(٦١) " العالم العربي " ، (جريدة)، بغداد ، العدد ٢٦ ، ٢٥ نيسان ١٩٢٤ .

(٦٢) " العالم العربي " ، (جريدة)، بغداد ، العدد ١٩٥ ، ٩ تشرين الثاني ١٩٢٤ .

(٦٣) عصبة الامم: (League Of Nations): اسستها الدول المنتصرة في مؤتمر الصلح، وهي تنظيم دولي لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية. وبسبب الكوارث التي سببتها الحرب العالمية الاولى اندفعت معظم دول العالم الى العمل على ايجاد منظمات تمكنها من حل المنازعات الدولية سلمياً. وقد تلقى رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية هذه الفكرة وجعلها واحدة من بنوده " الاربعة عشر " في مؤتمر الصلح، شكل المؤتمر لجنة خاصة برئاسة الرئيس الامريكي ولسن، وقد ادخل الميثاق بعد ذلك كجزء اساس لجميع معاهدات الصلح التي عقدت مع الدول المندحرة

في الحرب. خرجت الى حيز الوجود في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٠، للمزيد من التفاصيل عن عصبة الامم وميثاقها ينظر: صادق حسن السوداني، صفحات من تاريخ عصبة الامم، الطبعة الاولى، دار الجواهري، ٢٠١٣ .

(٦٤) H. J. ANSLINGER AND WILLIAM F. TOMPKINS, Op, Cit , P. 33.

(٦٥) عبدالعزيز صفوت، المصدر السابق، ص٨–٩ ؛ صالح جبار عبود القريشي، المصدر السابق، ص٤٧ .

(٦٦) " الوقائع العراقية "، العدد ٩٢٣ ، ١١ كانون الاول ١٩٣٠ .

(٦٧) عبدالعزيز صفوت، المصدر السابق، ص٤٢ .

(٦٨) محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة، الاجتماع الاعتيادي ١٩٣٣ ، الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٣٣ ، ص١٦–١٧ ؛ " الوقائع العراقية "، العدد ١٣٣١ ، ١ شباط ١٩٣٤.

(٦٩) محاضر جلسات مجلس الاعيان، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٨ ، الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٣ ، ص٤٢–٤٥ ؛ " الوقائع العراقية "، العدد ١٢٤٨ ، ٨ ايار ١٩٣٣ .

(٧٠) محاضر جلسات مجلس الاعيان، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٣، الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٣ ، ص٤٢–٤٣ ؛ " الوقائع العراقية " ، العدد ١٢٤٨ ، ٨ ايار ١٩٣٣ .

(٧١) نظمت اتفاقية عام ١٩٣١ في جنيف وفق القانون العراقي تحت الرقم (٣) لسنة ١٩٣٤ينظر: صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص٨٧ .

(٧٢) ينظر بذلك الشأن : وزارة الداخلية، مديرية الصحة العامة، مجموعة قانون انضمام العراق الى اتفاقية الافيون الدولية مع قانون الاجزاء الخطرة والمخدرة والبيانات والاعلانات الصادرة في هذا الصدد، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٣٩ ، ص٥–٦ .

(٧٣) H. J. ANSLINGER AND WILLIAM F. TOMPKINS, Op, Cit , P. 27–36 .

(٧٤) صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص٩٤ ..

(٧٥) محاضر جلسات مجلس النواب، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ ، الجلسة السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٧ كانون الاول ١٩٣٦ ، ص٤٠٧– ٤١١ ؛ محاضر جلسات مجلس

النواب، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٧، الجلسة الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٣٠ اذار ١٩٣٨ ، ص٢٥٣-٢٦٢ ؛ محاضر جلسات مجلس الاعيان، الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٨، الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣٨ ، ص١٢٤-١٢٩.

(٧٦) محاضر جلسات مجلس الاعيان، الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٨ ، الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣٨ ، ص١٢٤-١٢٩ .

(٧٧) ضمت الفصيلة الاولى (المورفين- المورفين الدياسيتيلي واملاحه- الكوكائين واملاحه- الديهاد روهادرو اوكسيكو ديثتون واملاحه- الايكونين والثيبائين واملاحهما) امام الفصيلة الثانية فضمت (الميثيلمورفين والكودئين والايثيلمورفين والديونين واملاحهما) اما الفصيلة الثالثة فضمت (الافيون الخام واملاحه- الافيون الطبي ومستخلصاته- المورفين شبه القلوي- المورفين الدياسيتيلي او الهروئين- ورق الكوكا وانواعها- الكوكائين- الكوكائين الخام- الايكونين- الحشيشة الهندية المسماة كنابس ساتيفا)، للاطلاع على الملحق بشكل تفصيلي ورموز ومعادلات المركبات ومستخلصاتها ينظر: الحكومة العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٨ ، مطبعة الحكومة، بغداد ، ١٩٣٩ ، ص٣١٨-٣٢٨ .

(٧٨) وزارة الداخلية، المصدر السابق ، ص٤٥ .

(٧٩) محاضر جلسات مجلس الاعيان، الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٨ ، الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣٨، ص١٢٩- ١٣٠ .

(٨٠) المصدر نفسه ، ص١٣٠-١٣١ .

(٨١) للتفصيل ينظر: محاضر جلسات مجلس النواب، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٧، الجلسة الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٣٠ اذار ١٩٣٨ ، ص٢٥٣-٢٦٢ ؛ محاضر جلسات مجلس الاعيان، الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٨، الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣٨ ، ص١٢٤-١٢٩..

(٨٢) الجامعة العربية: هي منظمة دولية إقليمية تأسست في ٢٢ أذار ١٩٤٥، ضمت (العراق ومصر والمملكة العربية السعودية وسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن). الهدف منها تحقيق التعاون العربي في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للمزيد من التفاصيل ينظر: احمد طربين، تاريخ المشرق العربي المعاصر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٨٦ ، ص٦١٨-٦٢٥ .؛ زهراء عبد العزيز سعيد، دور العراق السياسي في جامعة الدول العربية ١٩٥٨-١٩٦٨، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٥-٩ .

(٨٣) عبدالعزيز صفوت، المصدر السابق، ص٤٦-٦٤ .

(٨٤) " الوقائع العراقية " ، العدد ٦٦٥ ، ٢١ نيسان ١٩٦٢ .

(٨٥) " الوقائع العراقية "، العدد ٣٦٤٢ ، ١٤ حزيران ١٩٥٥ .

(٨٦) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، قم، ١٩٩٦، ص٣١٩-٣٢٠.

(٨٧) تختلف قيمة الرطل باختلاف البلدان فالرطل عند البغداديين يساوي ٤٠٨ غرام ، او هو ما ينقص عن نصف كيلو غرام، للمزيد من التفاصيل ينظر: مختار محمد إيذو، وزن الرطل، مقالة الكترونية منشورة في موقع " تعلم العربية " ، ٣ تموز ٢٠١٩ .

(٨٨) ما يقارب اربعمائة دينار وستمائة وخمسة عشر فلساً. ينظر: " العالم العربي "، (جريدة)، بغداد، العدد ٣٠٥ ، ٢٠ اذار ١٩٢٥ .

(٨٩) علي جودت ، المصدر السابق، ص١٩٤ .

(٩٠) " الاستقلال "، (جريدة)، بغداد، العدد ١٨٨٧ ، ١١ ايار ١٩٣٣ .

(٩١) تناولنا ذلك القانون في المبحث الثاني .

(٩٢) " الاستقلال "، (جريدة)، بغداد، العدد ١٨٨٨ ، ١٣ ايار ١٩٣٣ .

(٩٣) " الاستقلال "، (جريدة)، بغداد، العدد ١٩٤٦ ، ٢٠ تموز ١٩٣٣ .

(٩٤) د. ك. و. و.، الوحدة الوثائقية، وزارة العدل، رقم الملفة ٦٩٦ ، التسلسل ٣٢١٠٩٣١١ ، محكمة جزاء ١٩٤١.

(٩٥) استمر في ادارة المعهد حتى عام ١٩٦٢ ، اذ تولى ادارته الاخصائي احمد جواد ، ينظر: د. ك. و. و.، الوحدة الوثائقية، وزارة العدل، رقم الملفة ٢ ، تسلسل الملفة ٤٢١٠٩٣٠٣ ، عقاقير ومخدرات ١٩٦٢ ، و٢١ ص٢٤ ؛ د. ك. و. و.، وزارة العدل، رقم الملفة ٧٥٧ ، تسلسل الملفة ٤٢١٠٩٣٠٣، مخدرات ١٩٦٠-١٩٦٠ .

(٩٦) " صوت الاحرار "، (جريدة)، بغداد، العدد ١٦٦، ١٢ كانون الثاني ١٩٤٧ .

(٩٧) " الجبل "، (جريدة)، بغداد، العدد ٧ ، ٢ تموز ١٩٥٣ .

- References
- "Al-Zaman" Newspaper, Baghdad, Issue 7003, June 28, 2021.
- "Al-Sabah" Newspaper, Baghdad, Issue 5204, September 4, 2021.

- It is worth noting that we reached out to the Directorate of Drug Control in the Iraqi Ministry of Interior to inquire about some details and raise some questions about the drug issue. Unfortunately, we did not find any cooperation, welcome, or encouragement from the Directorate. This gives painful indications of the extent of the efforts and capabilities of those responsible for the Directorate in confronting the scourge of drugs, as they close the door of cooperation towards researchers seeking to raise awareness and disseminate the dangers of drugs to the Iraqi people.

- Abi Al-Fadl Muhammad bin Jalal Al-Din Makram Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Afriqi Al-Misri, "Lisan Al-Arab," First Edition, Volume Two, Dar Al-Fikr, Beirut, 2008, p. 555.

- Muhammad Abdul Hamid Zaki, "Research on Media in Drug Control," General Information Authority Printing Press, Egypt, 1986, p. 11.

- A committee of experts from the World Health Organization defined addiction as "a periodic or chronic state of intoxication detrimental to the individual and society, resulting from the repeated use of a drug (natural or synthetic). It includes an irresistible desire to continue taking the drug and to obtain it by any means. It also involves psychological and physical dependence on the effects of the drug, and its harmful effects on the individual and society. For more, see: Afrah Jassim Muhammad Al-Azzawi, "The Use of Narcotic Pills and Hallucinogenic Drugs: Causes and Effects," Unpublished Master's Thesis, College of Arts - University of Baghdad, 2001, pp. 16-17.

-)The New Encyclopaedia Britannica, Vol. 4, U.S.A., 1985, pp. 232-233.(Ibid., p. 233.(

- "Al-Mawsoo'ah Al-Arabiyya Al-Muyassarah," Volume Six, First Edition, Al-Asriyya Library, Beirut, 1965, p. 3068.

- To access the tables related to the Drug Law for the year 1965, see: "Al-Waqa'iq Al-Iraqiya," Issue 1117, May 24, 1965.

- Ibrahim Musahib Al-Dulaimi, "Drugs and Arab National Security (A Sociological Study)," First Edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Issue 84, 2003, UAE, p. 7.

- The compelling evidence for this is the Opium Wars in the 19th century when Britain declared war on China due to its burning of opium, which Britain was trading in China and other countries. Similarly, "Israel" introduced drugs into Egypt and Palestine, with economic motives more than political ones. For more details, see: "Opium War," Series of Modern Chinese History Books, First Edition, Printed in the People's Republic of China, 1979; Abdulwahab Abdulrazzaq, "Summary of Explaining Iraqi Drug Law No. 68 of 1965, Amended," Baghdad, 1978, p. 4.

- Ali Jawdat Al-Ayyubi: Former Prime Minister and one of the honorable officers. He was born in Baghdad in 1886, studied at Al-Rashidiya School in Mosul, then completed his preparatory education in Baghdad and traveled to Istanbul to enter the military school, graduating from it with the rank of officer in 1906. He then served in the Ottoman army and joined the Arab army in 1918. He was appointed administrator for Al-Hillah Brigade, Karbala Brigade, and Basra. He was exiled for the first time in 1923 and was the first ambassador in Washington from 1942 to 1949. He was a member of the House of Representatives for electoral sessions (3, 5, 9) and held several ministerial positions. He served as Prime Minister three times. He passed away in Beirut in 1969. For more, see: Jumah Farhan Aliwi Sajat Al-Khafaji, "Ali Jawdat Al-Ayyubi and His Role in Iraqi Politics until 1958," Doctoral Dissertation, University of Baghdad, Ibn Rushd College of Education, 1997; Mir Basri, "Politicians in the History of Modern Iraq," Volume One, London, Dar Al-Hikma, 2005, pp. 191-193.

- Ibrahim Musahib Al-Dulaimi, the same source, pp. 11-12.

- Salah Jabbour Aboud Al-Quraishi, "Drugs, Their Negative Effects, and Ways to Confront Them," Ministry of Higher Education and Scientific Research, Second Conference of Humanitarian and Cultural Sciences, Baghdad, No Publisher, p. 12.

- "Al-Mawsoo'ah Al-Arabiyya Al-Muyassarah," the same source, p. 3068.
- Muhammad Abdul Hamid Zaki, the same source, p. 11.
- H. J. Anslinger and William F. Tompkins, "The Traffic in Narcotics," United States Of America, 1953, pp. 2-14.
- Abdulwahab Abdulrazzaq, the same source, p. 12. It is worth mentioning that many medical elements are extracted from opium, which we cannot mention because they are beyond the scope of the research. For more information, see: The Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for the Year 1938, Government Printing Press, Baghdad, 1939, pp. 318-328.
- "The New Encyclopaedia Britannica," cited in OP, p. 967.
- The Arabs gave the name "hashish" to the cannabis plant, as it is a popular name due to the fact that the hemp plant is a wild plant known for its short-stalked bushes that resemble wild grass.
- Abdulaziz Safwat, "Drugs: A Social Malady in Arab Society," General Secretariat of the Department of Social and Health Affairs, Dar Al-Hana for Printing and Publishing, 1975, pp. 11-12.
- Abdulwahab Abdulrazzaq, the same source, p. 13.
- Abdulaziz Safwat, the same source, p. 13; "Al-Waqai'a Al-Iraqiya," Issue 1248, 8 May 1933.
- Sabah Karam Shaban, "Drug Crimes in Iraq: A Comparative Study," Master's Thesis, unpublished, College of Law, University of Baghdad, 1977, p. 17.
- H. J. Anslinger and William F. Tompkins, cited in OP, p. 16.
- Abdulwahab Abdulrazzaq, the same source, p. 13.
- The same source, p. 14.

- Sabah Karam Shaban, the same source, p. 17.
- The same source, p. 14.
- Muhammad Abdul Hamid Zaki, the same source, p. 15.
- Abdulwahab Abdulrazzaq, the same source, p. 15.
- Muhammad Abdul Hamid Zaki, the same source, p. 16.
- The conference and its sessions were attended by the following countries: the United States of America, China, France, Britain, Italy, Japan, the Netherlands, Iran, Portugal, Russia, Siam, and Germany. After the conclusion of the two conferences and the signing of the final protocol, many other countries joined. For more, see: Dar Al-Kutub and Al-Watha'iq Al-Wataniyya, Al-Balat Al-Maliki, Minutes of the Council of Ministers 1923 – 1923, File Number 311, File Sequence 2437, pp. 24.
- H. J. Anslinger and William F. Tompkins, cited in OP, p. 28.
- 37 countries participated in that conference. To see the list of those countries, refer to: Dar Al-Kutub and Al-Watha'iq Al-Wataniyya, Al-Balat Al-Maliki, Minutes of the Council of Ministers 1923 – 1923, File Number 311, File Sequence 2437, pp. 7-19.
- To see the list of countries that joined the Opium Convention, refer to: Dar Al-Kutub and Al-Watha'iq Al-Wataniyya, Al-Balat Al-Maliki, Minutes of the Council of Ministers 1923 – 1923, File Number 311, File Sequence 2437, pp. 24-25.
- H. J. Anslinger and William F. Tompkins, cited in OP, p. 31.
- "Al-Istiqal" newspaper, Baghdad, issues 528 and 530, published on December 22 and 24, 1924.
- Abdulaziz Safwat, the same source, p. 7.

- "Al-Istiqal" newspaper, Baghdad, issues 528 and 530, published on December 22 and 24, 1924.

- Abdulaziz Safwat, the same source, p. 7.

- "Al-Zawra" newspaper, Year 5, November 17, 1889.

- Sir William Raine Marshall: Born in 1865 in Durham, he graduated from the Royal Military College at Sandhurst. He participated in several wars and achieved the rank of major in 1902, placing his name on the honors list. He commanded the First Battalion during World War I and was selected to lead the 87th Brigade of the 29th Division during the mission to Gallipoli, where he was promoted to the rank of brigadier general. Later, he was sent with the Third Army Corps to the Mesopotamian front, where he participated in capturing Kut, Amara, and Baghdad in 1917. He later assumed command of the British forces in Iraq on November 5, 1917, following the death of General Stanley Maude, and succeeded in capturing Mosul and reaching an agreement with the Ottomans for their surrender. He returned to India and remained there until 1923. He received several honors and awards. He passed away in 1939. For more, see: F. B. Maurice, "Sir William Raine Marshall 1865-1939," revised by Roger T. Stearn, Oxford University Press, 2008.

- Document found on a website and signed by the commander of the British campaign in Iraq in 1918.

- Document found by the researcher, issued by the commander of the British campaign in Iraq in 1918.

- World War I: It was a global war that started in 1914 and ended in 1918 for various complex reasons, including political, economic, and military crises. The spark that ignited it was the assassination of Archduke Franz Ferdinand of Austria. The major economic powers formed two opposing alliances: the Allies (Entente) composed of Britain, Ireland, France, and Russia, and the Central Powers composed of Germany, Austria, the Ottoman Empire, and Bulgaria. During the war, many countries joined on both sides, and alliances and positions shifted. The United States of America also had a significant impact on the events of the war. The victory was in favor

of the Allies. For more details, see: Abdulwahab Al-Kiyali, "Encyclopedia of Politics," Part Two, Arab Studies and Publishing House, Beirut, 1985, pp. 198-201.

- The Peace Conference: It was a meeting of the victorious allies in the war, held in Paris, specifically at the Palace of Versailles. The conference began its proceedings on January 18, 1919, with 32 delegations present. It witnessed many disagreements and contradictions, especially from the American president who insisted that his Fourteen Points form the basis of the Peace Conference. There were also disputes over French territories taken by Germany during the war and the issue of financial reparations from Germany. Additionally, there was the issue of the division of the Ottoman state's possessions. As a result, some concessions were made by certain parties. The conference resulted in several treaties and agreements, most notably the signing of the Treaty of Versailles on June 28, 1919. For more details, see: Omar Abdulaziz Omar, "Modern and Contemporary European History 1815-1919," First Edition, Dar Al-Maaref Al-Jameia, Cairo, 2000, pp. 270-390.

- Percy Zachariah Cox: Born in Britain in 1864, he received his early education at Harrow School and then joined the Royal Military Academy at Sandhurst, where he graduated as a second lieutenant. After graduation, he joined the British Indian Army and was assigned to political duties in Somalia and Muscat. In 1914, he was appointed as the Minister of External Affairs of the Government of India. He participated in the British campaign in Iraq and served as the head of the Political Department until 1918. He was then assigned as a Commissioner to work in Tehran. He returned to Iraq in October 1920 as a High Commissioner and remained there until his retirement in 1923. For more details, see: Muntaha Adhab Zu'ayb, "Sir Percy Cox and His Role in Iraqi Politics 1864-1923," Master's Thesis, unpublished, College of Arts - University of Baghdad, 1994; Abbas Khudair Abbas, "Percy Cox and His Role in British Politics in the Gulf and the Arabian Peninsula 1899 - 1915," Master's Thesis, unpublished, College of Education - Al-Mustansiriya University, 2009.

- It is worth noting that Iraq was not a member of the League of Nations and was represented by the British Colonial Office, as Iraq was under British mandate.

- See: Dar Al-Kutub and Al-Watha'iq Al-Wataniyya, Al-Balat Al-Maliki, Minutes of the Council of Ministers 1923 – 1923, File Number 311, File Sequence 2437, Book Number 60/BO, pp. 7-9.

- The same source, Book of the Ministry of the Interior, File Number 1730/2/1, and Book of the Public Health Directorate, File Number 877, p. 34.

- Dr. K. W. W., "Al-Balat Al-Maliki: Decisions of the Council of Ministers 1923 - 1923," File Number 311, File Sequence 2437, Book of the Ministry of the Interior, File Number 1730/2/1, and Book of the Public Health Directorate, File Number 877, pp. 8-12-16.

- Dr. K. W. W., "Al-Balat Al-Maliki: Decisions of the Council of Ministers 1923 - 1923," File Number 311, File Sequence 2437, p. 8.

- To access the text of the law and the special annex concerning toxic substances, see: Proceedings of the Meetings of the House of Representatives, Twelfth Electoral Session, Ordinary Meeting for the year 1950, Session 23 held on March 15, 1951, pp. 358-361. Note that this law was amended in 1944 and repealed in 1951 by the Pharmaceutical Practice Law.

- The competent authorities continued to monitor all matters related to narcotics. In 1926, the Iraqi government issued a statement, numbered 636 and annexed to the law, based on Article (14), Paragraph (c) of the law. This statement represented a new addition due to the development in the industrial preparations of narcotics, and it included 12 additional items that were prohibited unless official approvals were obtained for engaging in their production, manufacturing, import, or export. In 1928, the law was amended a second time after new substances derived from opium were also included in the prohibitions. The law was abolished in 1951 with the issuance of the Pharmaceutical Practice Law. To access the text of the law and amendments, see: "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 446,

June 21, 1926; "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 707, November 19, 1928.

- "Al-Alam Al-Arabi," (newspaper), Baghdad, Issue 26, April 25, 1924.
- "Al-Alam Al-Arabi," (newspaper), Baghdad, Issue 195, November 9, 1924.
- League of Nations: Established by the victorious states at the Peace Conference, it was an international organization unprecedented in human history. Due to the disasters caused by World War I, most countries in the world sought to create organizations that would enable peaceful resolution of international disputes. The idea was proposed by the President of the United States of America and included as one of the Fourteen Points in the Peace Conference. The conference formed a special committee under the presidency of the American president, Woodrow Wilson. The Charter was subsequently incorporated as a fundamental part of all peace treaties concluded with defeated countries in the war. It came into existence on January 10, 1920. For more details about the League of Nations and its charter, see: Sadik Hassan Al-Sudani, "Pages from the History of the League of Nations," First Edition, Dar Al-Jawahiri, 2013.
- H. J. Anslinger and William F. Tompkins, Op. Cit, p. 33.
- Abdulaziz Safwat, the same source, pp. 8-9; Saleh Jabbar Aboud Al-Quraishi, the same source, p. 47.
- "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 923, December 11, 1930.
- Abdulaziz Safwat, the same source, p. 42.
- Proceedings of the Meetings of the House of Representatives, Fourth Electoral Session, Ordinary Meeting for 1933, Session 4 held on December 13, 1933, pp. 16-17; "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 1331, February 1, 1934.

- Proceedings of the Meetings of the House of Lords, Extraordinary Meeting for 1938, Session 7 held on April 29, 1933, pp. 42-45; "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 1248, May 8, 1933.

- Proceedings of the Meetings of the House of Lords, Extraordinary Meeting for 1933, Session 7 held on April 29, 1933, pp. 42-43; "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 1248, May 8, 1933.

- The Convention of 1931 in Geneva according to Iraqi law under Number (3) for the year 1934. See: Sabah Karam Shaban, the same source, p. 87.

- H. J. Anslinger and William F. Tompkins, Op. Cit, pp. 27-36.

- Sabah Karam Shaban, the same source, p. 94.

- Proceedings of the Meetings of the House of Representatives, Ordinary Meeting for 1935, Session 26 held on December 7, 1936, pp. 407-411; Proceedings of the Meetings of the House of Representatives, Ordinary Meeting for 1937, Session 23 held on March 30, 1938, pp. 253-262; Proceedings of the Meetings of the House of Lords, Twelfth Extraordinary Meeting for 1938, Session 13 held on April 7, 1938, pp. 124-129.
- Proceedings of the Meetings of the House of Lords, Twelfth Ordinary Meeting for 1938, Session 13 held on April 7, 1938, pp. 124-129.

- The first group included (morphine - diacetylmorphine and its salts - cocaine and its salts - dihydromorphinone and its salts - codeine and thebaine and their salts). The second group included (methyldihydromorphine - codeine - ethylmorphine - dihydromorphine and their salts). The third group included (raw opium and its salts - medicinal opium and its extracts - morphine pseudo-alkaloid - diacetylmorphine or heroin - coca leaves and their types - cocaine - raw cocaine - thebaine - Indian hemp known as Cannabis Sativa). For a detailed annex with compound symbols and equations, see: Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for 1938, Government Printing Press, Baghdad, 1939, pp. 318-328.

- Ministry of the Interior, the same source, p. 45.
- Proceedings of the Meetings of the House of Lords, Twelfth Ordinary Meeting for 1938, Session 13 held on April 7, 1938, pp. 129-130.
- The same source, pp. 130-131.
- For more details, see: Proceedings of the Meetings of the House of Representatives, Ordinary Meeting for 1937, Session 23 held on March 30, 1938, pp. 253-262; Proceedings of the Meetings of the House of Lords, Twelfth Ordinary Meeting for 1938, Session 13 held on April 7, 1938, pp. 124-129.
- The Arab League: It is a regional international organization founded on March 22, 1945, comprising (Iraq, Egypt, Saudi Arabia, Syria, Lebanon, Palestine, and Transjordan). Its goal is to achieve Arab cooperation in political, economic, social, and cultural affairs. For more details, see: Ahmed Tarbin, "History of the Contemporary Arab Mashreq," Second Edition, Damascus, 1986, pp. 618-625; Zahra Abdulaziz Saeed, "The Role of Iraq in the Arab League 1958-1968," Unpublished Master's Thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2007, pp. 5-9.
- Abdulaziz Safwat, the same source, pp. 46-64.
- "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 665, April 21, 1962.
- "Al-Waqai' Al-Iraqiya," Issue 3642, June 14, 1955.
- Ali Al-Wardi, "A Study of the Nature of Iraqi Society," Second Edition, Al-Haydariya Library, Qom, 1996, pp. 319-320.
- The value of a pound varies depending on the countries; for example, a pound in Baghdad is equal to 408 grams, or slightly less than half a kilogram. For more details, see: Mukhtar Mohammed Idou, "Weight of the Pound," Article published on the website "Ta'allam Al-Arabiya," July 3, 2019.

- Approximately four hundred dinars and six hundred and fifteen fils. See: "Al-Alam Al-Arabi," (newspaper), Baghdad, Issue 305, March 20, 1925.

- Ali Joudat, the same source, p. 194.

- "Al-Istiqlal," (newspaper), Baghdad, Issue 1887, May 11, 1933.

- We discussed this law in the second section.

- "Al-Istiqlal," (newspaper), Baghdad, Issue 1888, May 13, 1933.

- "Al-Istiqlal," (newspaper), Baghdad, Issue 1946, July 20, 1933.

- Dr. K. W. W., Documentary Unit, Ministry of Justice, File Number 696, Sequence 32109311, Criminal Court 1941.

- He continued to manage the institute until 1962 when it was then managed by the specialist Ahmed Jawad. See: Dr. K. W. W., Documentary Unit, Ministry of Justice, File Number 2, Sequence 42109303, Drugs and Narcotics 1962, p. 24; Dr. K. W. W., Ministry of Justice, File Number 757, Sequence 42109303, Drugs 1960-1960.

- "Sawt Al-Ahrar," (newspaper), Baghdad, Issue 166, January 12, 1947.

- "Al-Jabal," (newspaper), Baghdad, Issue 7, July 2, 1953.